الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — نيابة العمادة للدراسات والمسائل

قسم : الحقـــــــوق — المرتبطة بشؤون الطلبة

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د)

تخصص : اداري

إعداد الطالب :

***مرير محمد**

***مرغاد سيف الدين**

تحت اشراف :

*** د/ بوقندورة سعاد**

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
د عثماني مريم	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور–خنشلة–	رئيسا
بوقندورة سعاد	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور–خنشلة–	مشرفا ومقررا
د صدراتي وفاء	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور–خنشلة–	عضوا ممتحننا

السنـــــــــة الجامعيـة : 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة جهدي إلى النبراس الذي أنار دروب حياتي ،إلى السند الذي لا يعرف الانكسار "أبي" أطال الله في عمرك.

إلى التي حملتني وهنا على وهن ،والتي لا أفيها حقها ،قرة عيني ونور حياتي "أمي" أدام الله ثغرك الباسم.

إلى أخوي الصغيرين وفقكما الله لما يحب ويرضى.

إلى كل من اتخذتهم في حياتي أخلاء ،أصدقائي بوركتم ،وحفظكم الله وسدد خطاكم

الإهداء

بسم الله نستعينه ونستعيذ به ونستهديه ،والصلاة والسلام على نبيه المبارك وعلى آله وصحبه وسلم.

هذا العمل موجه إلى من كان لي رفيقا منذ عثراتي الأولى ،حتى نضوج خطواتي ،وأختص بالذكر من لا يتجاوزهما شكر.

والداي العزيزان ،حفظكما الله وأمدكما بالصحة والعافية.

إلى إخوتي وأقربائي وكل الأصدقاء ،وفقنا الله وإياكم لحمل لواء العلم والمعرفة.

كما نحيي كافة من أعاننا في إنجاز هذه المذكرة بدءا من الأستاذة المؤطرة إلى كافة المسؤولين الاداريين ،دمتم ذخرا للجامعة.

شكر و عرفان

إلهي ،لا يطيب الليل إلا بشكرك ...ولا النهار إلا بطاعتك ....ولا اللحظات إلا بذكرك....ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

فالحمد لله رب العالمين الذي هدانا سبلنا لإتمام هذا العمل البحثي ،وحمل رسالة العلم والمعرفة.

نتقدم بأهازيج من الشكر والتقدير تنشدها خفقات القلوب ،إلى من عكف على تدريسنا ،إلى من قدموا لنا العلم جملة وتفصيلا.

إلى الأستاذة المشرفة " بوقندورة سعاد "التي كانت خير عون لنا في هذا البحث.

والشكر موصول لكل من سيقرأ هذه المذكرة بنية الإفادة أو الاستفادة.

قائمة اهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج . ر . ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ط : طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص : صفحة.

ثانيا : باللغة الفرنسية

P: Page.

PP: de Page à la Page.

A.F.I.C: Association Francaise Des Investisseurs Pour La Croissance.

C.A.S.N.O.S: Caisse Nationale de Securite Sociale Des Non Salaries.

C.N.A.S: Caisse Nationale des Assurances Sociales.

مقدمة

تمهيــد

في ظل التغيرات والتطورات العديدة التي شهدتها جميع مجالات الحياة، أصبحت المفاهيم تتغير وتتطور باستمرار، مما جعل الأفكار الجديدة اليوم قديمة غداً، فالثابت الوحيد هو التغير المستمر. من هذه التغيرات، ظهور المؤسسات الناشئة والمبتكرة التي تعتبر قطاعاً واعداً يمكن الاعتماد عليه لتحقيق التنمية في الجزائر، والنهوض بالاقتصاد، وإعادة توازن الأسواق، وتحقيق خطط التنمية المستدامة. تُعتبر هذه المؤسسات من الحلول الجديدة التي اعتمدتها الدولة للحد من البطالة، ولذلك يجب على الدولة دعمها بمختلف الآليات لمساعدتها في الانطلاق وأخذ المكانة التي تستحقها، واستغلال الأفكار المبتكرة التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة[1].

تُعد الجزائر من الدول التي اهتمت بترقية اقتصادها الوطني بعد الأزمة الاقتصادية الخانقة التي مرت بها في أواخر الثمانينات من القرن الماضي، خاصة وأنها تعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات.

ومع مرور الوقت، بدأت أسعار المحروقات بالانخفاض الكبير، مما دفع السلطات الجزائرية إلى وضع سياسات تقلل من الاعتماد على قطاع المحروقات وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

لقد سعت السلطات العمومية في الجزائر إلى الاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل اقتصادي لتحقيق التنمية، وتعزيز دور القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية.

---

[1] عطافي زينب ، دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة دراسة حالة في مشتلة المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل **شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير** ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 18 .

[2] اقلولي اولترابح صافية ، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني، حول المؤسسات الناشئة والحاضنات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 15 فيفري 2021، ص 34..

وقد أشارت أحكام القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، إلى القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

وفي إطار مواكبة التطورات العلمية، أصدرت الجزائر قانون المالية لسنة 2020، الذي تضمن تحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيا الجديدة، وذلك بإعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة، بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق بشكل تدريجي حتى تصبح مؤسسة ناجحة وتساهم في الإقلاع الاقتصادي[2].

وقد أثمرت سياسة الدولة في ترقية بيئة المؤسسات الناشئة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، والذي تضمن تدابير دعم لهذه المؤسسات[3].

على الرغم من أهمية المؤسسات الناشئة والجهود المبذولة للارتقاء بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هناك العديد من الصعوبات والمعوقات التي تعرقل نشاط هذه المؤسسات، وتشكل حاجزاً أمام نموها وتطورها واستقرارها. وهذا ما دعا كثيراً من الدول إلى استحداث نظم حماية خاصة بها للحد من حالات فشلها وانهيارها، لضمان بقائها واستقرارها.

[1]قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2017 ج ر ج ج عدد 02، صادر بتاريخ 10 جانفي 2017 .

[2]قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 سبتمبر 2010 يتعلق بالقانون المالية لسنة 2020، ج . ر. ج، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2020 .

[3]مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر "و" حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جر.ج، عدد 55، صادر في 21سبتمبر 2020.

وتُعتبر آلية حاضنات الأعمال من أكثر النظم فعالية في السنوات الأخيرة لتسريع تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والتكنولوجية وخلق فرص عمل جديدة.[1]

أهمية الموضوع :

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً مهماً على الساحة الدولية والوطنية، باعتباره محركاً للتنمية الاقتصادية والاقتصاد الوطني. تحتاج الدولة الجزائرية إلى موارد مالية إضافية خارج قطاع المحروقات الذي شهد مؤخراً انهياراً في أسعار البترول.

أهداف الموضوع:

- **فهم بيئة الأعمال للمؤسسات الناشئة :**

_ تحليل المناخ الاقتصادي والتجاري في الجزائر لتحديد الفرص والتحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة.

_ دراسة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تؤثر على نمو وتطور هذه المؤسسات.

- **تقييم الأطر القانونية والتنظيمية:**

_ تحليل القوانين واللوائح الحكومية المتعلقة بإنشاء وإدارة المؤسسات الناشئة في الجزائر.

_ تحديد التحديات البيروقراطية واللوائح التي قد تعيق نمو هذه المؤسسات وتقديم توصيات لتحسين البيئة القانونية .

- **تحديد مصادر التمويل:**

[1] تيبقي سارة بن شعبان نسرين دور حاضنات الأعمال كالية لتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر حالة الحاضنات الجامعية، مذكرة مقدمة استكمال المتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2021، ص 1.

_ استعراض المصادر المتاحة لتمويل المؤسسات الناشئة، مثل البنوك، رأس المال المخاطر، وحاضنات الأعمال.

_ تقييم كفاءة واستدامة هذه المصادر وتحديد الفجوات التمويلية المحتملة.

- **تحليل الدعم الحكومي والمؤسساتي:**

_ تقييم السياسات الحكومية والمبادرات لدعم المؤسسات الناشئة، بما في ذلك الحوافز الضريبية والدعم المالي.

_ دراسة دور المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في توفير الدعم والتوجيه للمؤسسات الناشئة.

- **استعراض البنية التحتية التكنولوجية:**

_ تحليل توفر البنية التحتية التكنولوجية (مثل الإنترنت، مراكز البيانات، والمرافق التكنولوجية) ودورها في دعم المؤسسات الناشئة.

_ تحديد التحديات التكنولوجية والاحتياجات المستقبلية لهذه المؤسسات.

- **دراسة تجارب النجاح والفشل:**

_ استعراض وتحليل حالات نجاح وفشل المؤسسات الناشئة في الجزائر لتحديد العوامل المساهمة في النجاح أو الفشل.

_ تقديم دراسات حالة توضيحية يمكن أن تكون بمثابة نماذج يحتذى بها أو دروس مستفادة للمؤسسات الجديدة.

- **تقديم توصيات لتعزيز النظام البيئي:**

_ تقديم توصيات محددة لتحسين البيئة الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

_ تحديد السياسات والممارسات الأفضل التي يمكن تبنيها لتعزيز نمو واستدامة هذه المؤسسات.

- **رفع الوعي وتعزيز الثقافة الريادية:**

_ دراسة الوعي العام وثقافة ريادة الأعمال في المجتمع الجزائري.

_ تقديم توصيات لتعزيز الثقافة الريادية وزيادة الاهتمام بإنشاء وإدارة المؤسسات الناشئة.

أسباب اختيار الموضوع :

يعود سبب اختياري لموضوع البحث " **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر** " الى عدة اسباب اهمها :

الأسباب الشخصية:

- الرغبة الذاتية والميول الشخصية التي مكنت من دراسة موضوع النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر وتسليط الضوء عليه.
- الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه الجزائر والتغيرات التي تعاني منها .
- دخول موضوع البحث في مجال تخصصي في الدراسة .

الأسباب الموضوعية :

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى الدور الفعّال الذي يلعبه قطاع المؤسسات الناشئة والمكانة التي تحتلها في العديد من الدول، مما أدى إلى تزايد اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الناشئة.

إشكالية الدراسة :

بناءً على ما تقدم، تتبلور إشكالية البحث كالتالي:

ما مدى فعالية النصوص القانونية في تأطير قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر؟

خطة البحث :

لمعالجة هذه الإشكالية، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على الوصف والتحليل، بهدف الإحاطة بمختلف العناصر التي يتضمنها الموضوع.

تم تقسيم البحث إلى فصلين كما يلي :

مقدمة

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

المطلب الأول: تعريف و خصائص المؤسسات الناشئة في الجزائر

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة

المبحث الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها وبيان أهميتها

المطلب الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات

المطلب الثاني: أهمية المؤسسة الناشئة في الجزائر

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: تدابير دعم المؤسسات الناشئة

المبحث الأول: الاطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

المطلب الثاني: مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

المطلب الثالث: تعزيز نظام الحاضنات لترقية المؤسسات الناشئة

المبحث الثاني: التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة

المطلب الأول: شركات رأسمال المخاطر كآلية لدعم المؤسسة الناشئة

المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية والامتيازات الجبائية المقررة للمؤسسات الناشئة

المطلب الثالث: رهانات المؤسسات الناشئة في الجزائر

خلاصة الفصل الثاني

الخاتمة

المنهجية المعتمدة في البحث:

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على:

المنهج التحليلي :قمنا بالاعتماد على هذا المنهج لكشف الغموض عن العبارات والمواد القانونية وذلك بتحليلها وتفكيكها وشرح معانيها حتى يسهل على القارئ فهمها والتمييز بين السلبيات والايجابيات حول موضوع الدراسة ، ومن العبارات التي قمت بتحليلها اذكر على سبيل المثال : المؤسسات الناشئة ، رأس المال ، الشركات الناشئة .

المنهج التاريخي :يعتبر المنهج التاريخي اساس الدراسة التاريخية و يساهم بشكل كبير في معرفة المراحل والتطور التاريخي بناء على الاحداث التاريخية والمرتبطة بموضوع الدراسة ، وقد اعتمدت على المنهج التاريخي في الفصل الاول من الدراسة والذي تناولت فيه التطور التاريخي المؤسسات الناشئة .

المنهج الوصفي :قمنا بتوظيف هذا المنهج في عدة مواضع من هذه الدراسة باعتباره الوسيلة الامثل لإعطاء وصف شامل وكامل للمؤسسات الناشئة .

الدراسات السابقة :

وجدت اثناء اعداد هذه الدراسة عدة دراسات سابقة مشابهة لموضوع النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر الى حد ما اذكر منها :

أيوب لحباكي ، سليمان حاج قدورالنظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر : مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوقتخصص قانون إداري واعتمد على إشكالية : ما هو النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر؟. واعتمد خطة بحث مكونة من فصلين : الاطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة والفصل ثاني الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر .

قصاب نورأمال، بلوفة صارة ،النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر : مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر أكاديمي في تخصص العام الاقتصادي واعتمد على إشكالية : ما مدى فعالية قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر؟. واعتمد خطة بحث مكونة من فصلين : ماهية المؤسسات الناشئة في الجزائرالفصل الاول، ثم دراسة تدابير دعم المؤسسات الناشئة الفصل الثاني.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني اثناء اعداد هذا البحث:

•صعوبة الحصول على المراجع من الانترنت وضرورة دفع اشتراكات من اجل الاطلاع عليها.

•تزامن فترة اعداد هذه المذكرة مع تحضير معظم الطلبة لمذكراتهم ما نتج عنه ندرة في المراجع وعدم توفر المكتبات عليها .

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

يشهد العالم اليوم تطوراً تكنولوجياً سريعاً يفرض تبني استراتيجيات جديدة مبنية على الاقتصاد الحر، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الأعمال وهو قطاع المؤسسات الناشئة. في السنوات الأخيرة، حظيت المؤسسات الناشئة باهتمام كبير في كل من الدول النامية والمتقدمة، حيث اكتسبت دوراً محورياً في اقتصاديات الدول وأسهمت بفعالية في عملية التنمية بفضل قدرتها الإنتاجية العالية في السياق الاقتصادي العالمي.

اجتماعياً، تساهم هذه المؤسسات في تقليل معدلات البطالة. وقد سعت الجزائر إلى تبني مجموعة من الآليات والوسائل لتعزيز وتطوير المؤسسات الناشئة في مختلف القطاعات الاقتصادية، بهدف تعزيز البنية المؤسساتية، خلق فرص عمل جديدة، ودعم الصادرات بعيداً عن قطاع المحروقات، حيث تعتبر الصادرات أحد محركات النمو الاقتصادي.

بناءً على ذلك، من الضروري استكشاف ماهية المؤسسات الناشئة بصفة عامة، وقد قسمنا هذا الجزء إلى مبحثين لتحقيق ذلك : مفهوم المؤسسات الناشئة (المبحث الأول) ، تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها وبيان أهميتها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

تُعد المؤسسات الناشئة الدعامة الأساسية للتنمية المستدامة وتلعب دورًا حيويًا في تعزيز الاقتصاد الوطني بالاستثمار في المجالات الابتكارية والمعرفية هذه المؤسسات، خصوصًا في عصر الثورة الرقمية، تُسهم بشكل ملحوظ في خطط التنمية الاقتصادية بالجزائر الحكومة الجزائرية تُظهر اهتمامًا كبيرًا بالمؤسسات الناشئة من خلال توفير بيئة الأعمال المُحفزة والدعم القانوني والمالي لتمكين هذه المؤسسات من مواجهة التحديات الراهنة والمخاطر الإستثمارية .[1]

في الجزائر، تُعطى المؤسسات الناشئة أولوية خاصة ضمن الإطار القانوني الذي يُعزز من مرونتها ونموها الاقتصادي تشمل الأنظمة الداعمة لها الأمر الرقم 75-59 المُؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يُنظم الأنشطة التجارية بما في ذلك الشركات الناشئة، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الذي يُبين الإجراءات والتسهيلات المُقدمة لهذا النوع من الشركات .[2]

هذه الأنظمة والقوانين تُبنى لخلق بيئة مواتية تُشجع الشباب الجزائري على الابتكار وريادة الأعمال، وتوفير كل الدعم اللازم لتأسيس ونمو المؤسسات الناشئة في مختلف القطاعات الاقتصادية .

لذا سندرس في هذا المبحث محورين مهمين: تعريف و خصائص المؤسسات الناشئة في الجزائر(المطلب الأول) ، والطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة في الجزائر(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

[1]بخيتي علي، بوعوينة سليمة ، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات ، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 12 ، عدد 4 أكتوبر 2020 ،ص536 .

[2]إسلام كعبش ، المؤسسات الناشئةفرصة الجزائر للإنطلاق الاقتصادي ، أخبار سكاي نيوز عربية ، متوفر على الرابط : https://www.skynewqarabia.com/business/1282499-%D8%A7%25D ، تاريخ الاطلاع : 23\03\2024 .

نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الناشئة، والدورالذي تلعبه في التنمية المستدامة، سنتطرق إلى تعريف المؤسسات الناشئة(الفرع الأول) ، و خصائص المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

تُعرف المؤسسات الناشئة بأنها : مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، حيث تبدأ بتكاليف منخفضة عند الانطلاق مقابل إمكانية تحقيق أرباح سريعة ، تتميز هذه المؤسسات بقابليتها العالية للنمو والتوسع، حيث تعتمد على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة كمحرك رئيسي لنجاحها وتفوقها في السوق[1]

تعرف المؤسسة الناشئة اصطلاحا حسب القاموس الانجليزي على أنها: " مشروع صغير بدأ للتو(startup) وكلمة تتكون من جزأين و(start) هو ما يشير إلى فكرة الانطلاق، و(up) وهو ما يشير لفكرة النمو القوي " .[2]

يقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نماذج أعمال قابلة للتطوير بكل فعالية.

يعرف القاموس الفرنسيla rousse على أنها : " المؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة ".[3]

[1]عبد الحميد لمين، سامية حساين تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام للمرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 05 العدد 02، 2020، ص 08 .

[2]الدكتورة بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups دراسة حالة الجزائر. مجلة البشائر الاقتصادية، مجد 04 ، العدد 04، ص 420 .

[3]نقل عن قاموس la rousse : Consulte le Https://Www.Larousse .fr ، تاريخ الاطلاع عليه : 25 |03|2024 .

وعرفها Paul Graham في مقاله الشهير حول النمو على أنها شركة صممت لتنمو بسرعة وليس من الضروري أن تكون المؤسسات الناشئة تعمل في مجال التكنولوجيا، وأنها تمول من قبل مخاطر أو مغامر، أو أن يكون لها مخطط من الخارج، الأمر الوحـــيد الذي يهم هو النمو [1].

تقوم المؤسسة الناشئة Startup على أعمال تجارية قابلة للنمو، وتنمو بطريقة سريعة جدا وفعالة بالمقارنة مع شركة تقليدية صغيرة أو متوسطة الحجم .

تعرف المؤسسات الناشئة على أنها : شركات صغيرة حديثة التكوين تعتمد على التكنولوجيا، لابتكار أشياء جديدة على مستوى المنتج أو الخدمة والابتكار على مستوى النموذج الربحيوالابتكار على مستوى التوسع، تسعى لطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة بغض النظر عن حجم الشركة أو مجال نشاطها، وتتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قويوسريع وكسبها لأرباح ضخمة .

أما التعريف الجامع لها : هي مؤسسة حديثة النشأة تم بنائها من فكرة مبتكرة وريادية وإبداعية و لديها احتمال نمو كبير وفي وقت قصير أو وجيز وتسعى لطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبيرة لتسويقها، وبغض النظر عن حجمها أو مجال نشاطها مع ارتفاع عدم التأكد من المخاطرة العالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع واحتمال جنيها لأرباح ضخمة فيحال نجاحها .

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة

لا يجب أن تربط الشركات الناشئة بعمر معين أو حجم محدد أو قطاع مخصص [2]و يمكن

[1]بوشعور شريفة ، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups المرجع السابق ، ص 420.
[2]الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04 ، العدد 2 ، جامعة بشار، ص 420.

أن نميز الشركات الناشئة بخصائص محددة لها على النحو التالي:

النمو المستمر يعزز بفضل تحقيق إيرادات متزايدة : تستتبع الشركات الناشئة مخاطر عالية للاستثمار، ومع ذلك، فإنها قد تحقق عوائد مرتفعة، يكمن السبب في أن التكاليف المرتفعة غالبًا ما تتمحور في مرحلة البحث والتطوير، وخاصةً بالنسبة للشركات الناشطة في القطاع التكنولوجي والمعتمدة على منتجات غير ملموسة ، على سبيل المثال، البرمجيات والتطبيقات الهاتفية، التي يمكن إعادة إنتاجها وتوزيعها عبر الإنترنت، تُعتبر منتجات غير قابلة للهلاك كما هو الحال في المنتجات المادية.

هذا الوضعي خلق فرصًا لتحقيق إيرادات متزايدة مقابل تكاليف متناقصة، ويسهم في تحقيق عائدات مرتفعة .

أسواق غير مستقرة أو مستحدثة : بسبب ظروف عدم الاستقرار في الأسواق، تواجه الشركات الناشئة تحديات كبيرة في إعداد مخططات أعمال دقيقة، حيث تُطلق منتجات جديدة غير معروفة وغير مطلوبة بعد، يتمثل التحدي في البحث عن عملاء محتملين وتحديد كيفية الوصول إليهم وإقناعهم بشراء المنتجات، تعزز الشركة نموها وتعزز مكانتها كشركة ناشئة كلما نجحت في اكتساب أسواق جديدة .

التركيز على الإبداع والابتكار:يعبر هذا عن القدرة على توليد أفكار جديدة لحل المشكلات بشكل إيجابي ومفيد للفرد والمجتمع، كما يعكس كفاءة الفرد وثقته واستعداده وتركيزه وتنظيمه لقدراته وإرادته وخياله وتجاربه ومعلوماته .[1]

[1]زيدان كريمة وسعدي رندة حاضنات الأعمال: آلية لدعم المؤسسات الناشئة - عرض نماذج عالمية، كتاب جماعيدولي حول حاضنات الاعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، مخبر اقتصاد مالية وادارة الأعمال، جامعةسكيكدة ،الجزائر2022ص 100 .

من الناحية الهيكلية والتنظيمية:تتميز الشركات الناشئة عادة، خاصة في مراحل بدايتها، ببنية غير رسمية وأقل تعقيدًا، يهدف هذا التنظيم إلى ضمان مرونة المقاول وسرعة الاستجابة، وهي صفات حاسمة خاصة في بداية دورة حياة الشركة .[1]

الخصائص الاستراتيجية والتطويرية :تعتمد هذه الخصائص على استراتيجية التخصص والتطور المستمر، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالعملاء أو المنتجات أو الأسواق. ولا يمكن تحقيق هذا إلا من خلال وجود سياسات ابتكارية مستمرة ومفتوحة .

الخصائص التمويلية: تهدف الشركات الناشئة إلى دعم نموها المتسارع، ولكن نظرًا لارتفاع تكاليف هذا النمو، خاصة في مجالات البحث والتطوير وتنفيذ الابتكارات الجديدة، فإنها عادة ما تلجأ إلى فتح رأسمالها للممولين الخارجيين، بما في ذلك رأس المال المخاطر ومستثمري الملائكة والتمويل الجماعي وضمانات القروض، وغيرها من الخيارات المتاحة .

أهمية الشراكات والتعاون مع أصحاب المصالح :تهدف الشركات الناشئة إلى التركيز على تطوير وتسويق منتجاتها، ولذلك، غالبًا ما تقوم ببناء تحالفات استراتيجية لتعزيز الجهود وتسريع استغلال فرص الأعمال، مما يسهم في نموها. ومع ذلك، فإنها لا تُمنح شركاؤها كل الصلاحيات، لتجنب أن تصبح دون تأثير وتفقد القدرة على العمل بشكل مستقل. بالتالي، يتعين عليها أن تضمن أنها لا تفعل كل شيء بمفردها، لتتمكن من الاستفادة من شركاء أكثر كفاءة وتعزيزًا منها .[2]

أهمية رأس المال البشري والفكري :وهذا لارتكاز الشركات الناشئة على موارد تتعلق بالملكية الفكرية العلامة التجارية، السمعة براءات الاختراع وكفاءة الفريق المؤسس فحسبالشركةالناشئة

[1]نوي محمد الأمين ، دهان محمد نحو تنظير ادق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها : دراسة منهجية مفصلة،مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 14 ، رقم 3 ، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر ، ص 5.

[2]l'entrepriseIselin. F et Bruhat.T, (2003), accompagner le créateur: la nouvelle donne de innovante, Chiron éditeur, Paris, France, p:79.

هي تنظيم بشري مصمم لاستحداث منتجات أو خدمات في ظل ظروف من عدم اليقينالقصوى [1].

خصائص المؤسسين :والذين يتميزون بقدرات إبداعية عالية ومستوى تعليمي مرتفع مع روح مخاطرة وحدس وهذا رغم افتقارهم أحيانا إلى المهارات التسييرية اللازمة بالإضافة إلى قدرتهم على تكوين شبكة علاقات فعالة تساعدهم بشكل خاص في الحصول على التمويل اللازم واقتحام الأسواق الجديدة .

السرعة: تنشط الشركات الناشئة في محيط أعمال يتسم بالتسارع والتغير المستمر مما يحتم عليها التكيف وسرعة الاستجابة للتغيرات حتى تعزز أدائها وفعاليته .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة

حرص المشرع الجزائري على حماية المؤسسات الناشئة من أي خطر محتمل، خصها

بأحكام قانونية تميزها عن باقي الشركات التقليدية، سنتناول الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة قبل صدور القانون 09-22 (الفرع الأول) ، و الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة بعد صدور القانون 09-22 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة قبل صدور القانون 22-09

تُمثل الشركات التجارية أحد أبرز مجالات الاستثمار وتقوم بدور محوري في البنية الاقتصادية للدول. تسهم هذه الشركات، بكل فئاتها من الناشئة إلى الكبيرة، في تعزيز الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية المستدامة، مما يقلل الاعتماد على الإيرادات الريعية. هذه الأدوار المهمة تستلزم وضع إطار قانوني مُفصّل ينظم خصائص وشروط تشغيل المؤسسات الناشئة،

[1]نوي محمد الأمين ، دهان محمد، المرجع السابق، ص 09.

من خلال إصلاح القانون التجاري والتشريعات المرتبطة به لضمان توفير بيئة عمل مناسبة تساعد على نمو وازدهار هذه الشركات .[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري وفق المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20 254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيل سيرها تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير التالية :

- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات.
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على سلع أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة .
- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأس مال المؤسسة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية[2].
- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

وحسب المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

إن العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة يعد عملا تجاريا جاء من خلال اشتراطها لنسخة من السجل التجاري، وتطبيقا للقانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

[1] بن يحي شارف ، مداخلة الإطار القانوني لنشأة وتنظيم و تمويل المؤسسات الناشئة: إشكالية الإطار القانوني الخاص بالمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري ، قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ص 05.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 و المعدل والمتمم بنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422.

لاسيما المادتين 4 و 5 المعدل والمتمم. وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، كما بينته المادة 03 من القانون التجاري حيث اعتبرته عملا تجاريا حسب الشكل عند اشتراطها لنسخة من القانون الأساسي للشركة وفقا لمقتضيات المواد 545 - 546 - 549 تجاري جزائري .

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدلة و المتممة بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 على: تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري .

كل هذه المؤشرات تجزم بأن الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة تنطوي ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل، و أن نشاطها تجاري محض مهما كان نوعها، و جاءت المادة 544 تجاري جزائري لتضفي للطابع التجاري للشركة إما بشكلها (تضامن التوصية ذات المسؤولية المحدودةشركات المساهمة، أو بموضوعها(شركة المحاصة) أنظر المادة 795 مكرر 1 إلى مكرر 5 تجاري جزائري .[1]

في القانون التجاري الجزائري، تختلف الشروط الخاصة بتأسيس المؤسسات الناشئة عن تلك المطبقة في تأسيس الشركات التجارية التقليدية. للحصول على تصنيف "مؤسسة ناشئة"، يجب استيفاء مجموعة من الشروط المختلفة باستثناء شرط القيد في السجل التجاري، وهو شرط مشترك بين كافة الأنواع التجارية .

بخلاف الشركات الشخصية كشركة التضامن، حيث يعد وجود شركاء ومسؤوليتهم التضامنية الشخصية عن أعمال الشركة من الشروط الأساسية وفقاً للمادة 551 من القانون التجاري الجزائري، فإن المؤسسات الناشئة لا تتطلب بالضرورة هذا الشكل من الشراكة أو المسؤولية .

[1]بن يحي شارف مداخلة الإطار القانوني لنشأة و تنظيم و تمويل المؤسسات الناشئة، المرجع السابق. ص 05.

لا يقوم المشرع الجزائري بفرض شروط خاصة مغايرة للمؤسسات الناشئة لكنه يمنحها تصنيفاً يميزها عن الشركات التجارية الأخرى، مما يعني أن المؤسسات الناشئة لا تندرج تحت فئة شركات الأشخاص مثل شركة التضامن، بل تتبع إطاراً تنظيمياً مختلفاً يراعي خصوصياتها وطبيعة عملها الابتكاري والتكنولوجي .

في القانون التجاري الجزائري، تعتبر المؤسسات الناشئة نمطاً مختلفاً عن الأشكال التقليدية للشركات، حيث يمكن تأسيسها بواسطة شخص واحد فقط، وذلك حسب ما ورد في المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المعدل بالمرسوم رقم 21–422. هذا يجعلها تشابه في بعض جوانبها شركات الأموال، خاصة الشركات ذات المسؤولية المحدودة، التي يمكن أيضاً تأسيسها من قبل شخص واحد كما هو محدد في المادة 564 من قانون التجار التجاري .[1]

الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي يمكن أن تُعرف أيضاً بمؤسسة الشخص الواحد، قد تم إلغاء الحد الأدنى لرأس المال الذي كان يُقدر بـ 100,000 دينار جزائري وكان مقسماً إلى حصص بقيمة اسمية تبلغ 1000 دينار للحصة الواحدة. التعديل الذي ورد في المادة 2 من القانون 15–20 والذي يعدل المادة 566 من القانون التجاري ينص على أن رأس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة يُحدد بحرية من قبل الشركاء في النظام الأساسي للشركة، ويجب أن يُشار إلى رأس المال في جميع الوثائق التجارية للشركة .[2]

هذه التغييرات تهدف إلى تسهيل وتشجيع المقاولين على دخول عالم الأعمال وتأسيس شركات خاصة بهم في مختلف المجالات. كما أن حرية تحديد رأس المال تعتبر من الخصائص المميزة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات الناشئة، مما يوفر مرونة أكبر في إدارة الموارد المالية لهذه الشركات .

[1] المادتان 11 - 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدلتين و المتممتين بالمادتين 07-08 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 422 .

[2] المادة 2 المعدلة و المتممة للمادة 566 من القانون التجاري رقم 15-20.

الشركات ذات المسؤولية المحدودة تعتبر النموذج المثالي لتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك للمؤسسات الناشئة، بفضل الخصائص التي تميزها والتي تتلاءم مع احتياجات وطموحات الشباب الراغبين في دخول عالم الأعمال. التسهيلات المقدمة في شروط التأسيس تساعد على سرعة استقطاب هذه الفئة وتشجيعهم على إنشاء مشاريعهم الخاصة، ما يسهم بشكل مباشر في تنمية الاقتصاد الوطني وتعزيزه بعيداً عن الاعتماد على الريع.

قبل صدور القانون رقم 22-09، لم يكن هناك إطار قانوني محدد في الجزائر ينظم المؤسسات الناشئة، الأمر الذي يشير إلى أن النشاط الاقتصادي لهذه المؤسسات كان يسبق أي تنظيم قانوني ملائم لها. هذا الغياب للتأطير القانوني كان له دور كبير في التأخير الذي شهدته البلاد في تحقيق انطلاقة حقيقية وفعالة لهذه الشركات. بإصدار هذا القانون، تم توفير الأساس القانوني الذي يدعم تأسيس وتطوير المؤسسات الناشئة بشكل يساعد على إطلاق قدراتها الكاملة في السوق ويعزز من قدرة الاقتصاد الجزائري على التنافسية والابتكار .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة بعد صدور القانون 22-09

بعد جهود مضنية ومناقشات مستفيضة، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 22-09[1] المؤرخ في 5 مايو 2022، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والذي يشمل القانون التجاري. تحديدًا، تم تعديل الفصل الثالث من الباب الأول للكتاب الخامس، مضيفًا القسم الثاني عشر الذي يعرض بنود شركة المساهمة البسيطة(SAS) ، ويشمل المواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143.

هذا التعديل يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتحديث الأطر التنظيمية لتشجيع تأسيس شركات المساهمة البسيطة، وتسهيل عملية الاستثمار والتنمية الاقتصادية في الجزائر. ويعكس القانون الجديد استجابة المشرع للحاجة الملحة إلى تحديث النظام التجاري وتعزيز البيئة القانونية

[1]القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05-05-2022 المتمم و المعدل للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 .

للأعمال، مما يسمح بمزيد من المرونة ويدعم الشباب والمبتكرين لإطلاق مشروعاتهم التجارية بفعالية أكبر .

بواسطة التعديلات المدخلة من المادة 2 من القانون 22-09، تم تعديل وتكميل المادة 544 كما يلي :

"تُحدد الطابع التجاري للشركة سواء بناءً على شكلها أو موضوعها. شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تُعتبر تجارية بحكم شكلها، بغض النظر عن موضوعها .

ومن خلال استعراض الأحكام القانونية التي تنظم إنشاء شركة المساهمة البسيطة، يمكن التوصل إلى أنها تتمتع بأحكام خاصة تميزها عن الشركات التقليدية. على سبيل المثال، لا تنقسم رأسمال شركة المساهمة البسيطة إلى أسهم، وتتكون من شركاء يتحملون الخسائر في حدود ما قدموا من حصص. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تأسيسها من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويمكن أيضًا تأسيسها من طرف شخص واحد، وعند ذلك تُسمى 'شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد'، وهذا يتنافى مع أحكام شركة المساهمة التقليدية .

تُنشأ شركة المساهمة البسيطة SASحصريًا من الشركات التي حصلت على علامة "مؤسسة ناشئة " وفقًا للمادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري .

وتتميز شركة المساهمة البسيطة بعدم اشتراط حد أدنى للشركاء ورأسمال الإنشاء، وفي تحديد كيفيات تنظيمها وتسييرها في قانونها الأساسي وفقًا للمادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري" .

تطبق على شركة المساهمة البسيطة SAS الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة التقليدية باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 ق 1، 601 ق 1، 607، 610، 619 و

715 مكرر، ما لم يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم بموجب المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري. يُستثنى من تطبيق الأحكام التقليدية المنصوص عليها في المواد المذكورة.

بموجب المادة 594 ق 1، تُحدد رأسمال الأدنى لشركة المساهمة التقليدية، وهو شرط غير مطبق على شركة المساهمة البسيطة. وبموجب المادة 601 ق 1، يُمكن تعيين مندوب واحد أو أكثر للحصص المعينة بقرار قضائي في شركة المساهمة التقليدية، بينما يُعفى شركة المساهمة البسيطة من هذا الشرط .

فيما يخص المادة 607، يشتمل القانون الأساسي لشركة المساهمة التقليدية على تقديم الحصص العينية تحت مسؤولية مندوب الحصص، بينما لا يُشترط تقديم الحصص بشكل محدد في قانون الشركة الأساسي لشركة المساهمة البسيطة. وتحدد المادة 175 مكرر 134 في شركة المساهمة التقليدية تقديم الحصص العينية وتقييمها، في حين تتطلب شركة المساهمة البسيطة تقييم جميع الحصص وأن لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة، وفقاً للمادة 715 مكرر .

أما المادة 610، فتنص على أن يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة، بينما في شركة المساهمة البسيطةSAS ، يمارس رئيس الشركة أو القائم بالإدارة المعين في القانون الأساسي للشركة دور المدير العام أو المدير العام المفوض بصلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، وفقاً للمادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري .

المادة 619 تنص على أنه يجب على مجلس الإدارة في شركة المساهمة البسيطة SAS أن يمتلك على الأقل 20٪ من رأسمال الشركة، ويُحدد القانون الأساسي الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يجب أن يحتويها كل عضو في مجلس الإدارة. ومع ذلك، فإن شركة المساهمة البسيطة

SASلا تضم مجلس إدارة، بل تتولى إدارتها مدير عام أو مدير مفوض، ولا يتم تحديد الحد الأدنى لرأسمالها، بل يُحدد هذا في القانون الأساسي (715 مكرر 138) .

وفقًا للمادة 715 مكرر 139، يُسمح لشركة المساهمة البسيطة بإدراج أسهمها في الإدراج العام أو طرحها في البورصة، ويُمكنها أيضًا إصدار أسهم غير قابلة للتداول ناتجة عن تقديم عمل، ولكن هذه الأسهم لا تؤثر في تأسيس رأسمال الشركة بل تُستخدم في تقاسم الأرباح والخسائر وتُحدد قيمتها وتُوزع ضمن القانون الأساسي (715 مكرر 140) .

أما بالنسبة للحصص العينية، فإن قيمتها لا يجب أن تتجاوز نصف رأسمال الشركة وفقًا للمادة 715 مكرر 141. ويُسمح لأي شركة مساهمة بالتحول إلى شكل آخر بعد مرور سنتين على تأسيسها ولكن لا يُسمح لشركة المساهمة البسيطة SAS بالتحول إلا بعد مرور ثمانية سنوات من تأسيسها، ويُشترط للحصول على علامة مؤسسة ناشئة، وهو شرط أساسي لنشوء شركة المساهمة البسيطة .

أخيرًا، تُعفى شركة المساهمة البسيطة من اللجوء إلى مندوب الحصص بالإجماع في حالة عدم تقييم الحصص العينية مسبقًا، والذي لا يجب أن يتجاوز نصف رأسمال الشركة، والعكس في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد وفقًا للمادة 715 مكرر 141.

وفي حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو مخالفة القيمة المحددة للحصص العينية، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيًا لمدة خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية وفقًا للمادة 715 مكرر 142، وهو شرط يُخصص لشركة المساهمة البسيطة SAS لحمايتها من المخاطر المحتملة كالاستحواذ والتفكك، بينما تتحمل مسؤولية رئيس الشركة أو مديرها العام أو المفوض مسؤولية مدنية أو جزائية وفقًا للمادة 715 مكرر 143.

المبحث الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها وبيان أهميتها

الاهتمام المتزايد بالشركات الناشئة يعتبر حيويًا لتعزيز الاقتصاد الوطني ودعم التنمية الاجتماعية والتقدم العلمي والتكنولوجي. هذه الشركات، التي تظهر كنموذج اقتصادي فعال في عصر الثورة الصناعية الرابعة واقتصاد المعرفة، تتميز بخصائص تمكنها من التكيف السريع مع احتياجات المجتمع المستمرة في التغير والتطور، مما يساعدها على تحقيق نتائج وأرباح بوتيرة سريعة .[1]

وعلى ضوء ما تقدم تهدف هذه الدراسة إلى تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات الأخرى (المطلب الأول)، وتبيان أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات

ظهرت اختلافات بين الباحثين والفقهاء حول المعايير المستخدمة لتمييز الشركات الناشئة عن غيرها من المؤسسات، مما جعل من الضرورة تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الاول) وتبيان أوجه التشابه واوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية (الفرع الثاني)، باعتبار أن المقاولاتية هي كل نشاط لانشاء مشروع أعمال جديد، يقدم فعالية اقتصادية مضافة. [2]

[1]مزيان أمينة عماروش خديجة إمان، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها، في المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المؤسساتالصغيرة والمتوسطة في تطوير المحلي، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، (ب س .ن)، ص 35 .

[2]فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة : مدخل استراتيجي للمنافسة والتمييز، دار الشروق، عمان، 2006 ص 45 .

الفرع الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبح شائعًا بين الكثير من الأفراد تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسات ناشئة، إذ يعتقد البعض أن المؤسسة الناشئة هي مجرد مؤسسة صغيرة أو متوسطة في بداية تأسيسها، وذلك نتيجة للانتشار الواسع لهذا المفهوم في عالم الأعمال. بالإضافة إلى ذلك، يرى أصحاب الأفكار والمشاريع التجارية أن مشروعاتهم يمكن تصنيفها ضمن الشركات الناشئة، معتقدين أنها تحمل صفة الريادة وتندرج تحت مجال الأعمال التجارية، بينما فيالواقع قد تكون مجرد مشاريع تجارية صغيرة.

من هنا، يبرز التحدي في تحديد أهم الخصائص التي تفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] من حيث :

أولا: الهدف من التأسيس أو الطبيعة الإبداعية

1. المؤسسات الناشئة :

لإنشاء شركة ناشئة في أي من المجالات، يجب أن يمتلك صاحب الفكرة رؤية تجعله يؤمن بأن شركته ستتطور لتصبح مشروعًا كبيرًا ومؤثرًا. يتوجب عليه تقديم منتج أو خدمة قادرة على إحداث تأثير ملموس في السوق والصناعة بوجه عام، وأن يُحدث تغييرًا في سلوكيات المستهلكين، وربما حتى يبتكر سوقًا جديدة كليًا[2]

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

[1]بختيتي علي بوعوينة سليمة ، المرجع السابق، ص 541.
[2]مرجع نفسه، ص 541 .

تُنشأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادةً بما يتناسب مع السوق المحلية، وغالبًا ما تركز على تحقيق التوسع وزيادة الأرباح بدلاً من تقديم أفكار ابتكارية أو حلول مبتكرة لتلبية احتياجات الناس، على عكس الشركات الناشئة حيث تميل هذه المؤسسات إلى التقليد أكثر من الابتكار.

ثانيا : خطوات التأسيس

1.المؤسسات الناشئة :

تعتمد معظم الشركات الناشئة بشكل كبير على الابتكار في تطوير منتجاتها أو خدماتها، وهذا قد يؤدي إلى تحديات في الحصول على الدعم المالي، سواء من المستثمرين أو عبر القروض البنكية. غالبًا ما يقع العبء الرئيسي على عاتق رائد الأعمال، حيث لا يوجد نموذج أعمال محدد يتبعه، ولا معرفة مسبقة بعدد الموظفين أو العمال اللازمين، إذ يعتمد النجاح بشكل كبير على التجربة والخطأ في العملية التشغيلية[1].

2.المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خطط عمل محددة وواضحة، مما يمكن أصحاب هذه المشاريع من الاستفادة من تجارب ومشاريع الآخرين في محيطهم. يستطيعون بدء التجهيزات واتخاذ الخطوات اللازمة بسرعة، وغالبًا ما يتمتعون بفرص أفضل للحصول على التمويل الضروري[2].

ثالثا : البيئة الصناعية أو السوق المحلي

1. المؤسسات الناشئة :

[1] المرجع نفسه ، ص 541 .
[2]فلاح حسن الحسيني المرجع السابق، ص 45 .

عدم وجود منهجية عمل محددة في الشركات التي تعتمد بشكل كبير على الابتكار والتجربة، بالإضافة إلى قدرتها المحدودة على توفير فرص عمل، حيث أن الفرص المتاحة غالبًا لا تكون واضحة منذ البداية، يجعل من فرص دعمها ومساهمتها في النجاح أقل نسبيًا.[1]

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل نشط عادة في أسواق محلية محددة ومستقرة، وتلعب دورًا هامًا في الاقتصاد المحلي بتوفيرها لفرص عمل متزايدة. بالإضافة إلى ذلك، هذه المؤسسات لا تحتاج إلى تمويل ضخم؛ حيث يتوفر لها تسهيلات وقروض تمويلية تمكنها من تحقيق أرباح تدريجيًا.[2]

رابعا : التمويل

1. المؤسسات الناشئة :

تستفيد الشركات الناشئة من مصادر تمويلية معاصرة ومتنوعة، تشمل فتح رأس مالها لفترات محددة من خلال آليات مثل رأس المال المخاطر(Capital Risque)والاستثمار في ريادة الأعمال[3].

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبًا ما تعتمد على الأساليب التقليدية مثل القروض البنكية. تمويل مثل هذه المشاريع يقع بشكل رئيسي على عاتق أصحابها، حيث

[1]بختيتي علي بوعوينة سليمة المرجع السابق، ص 541 .
[2]مزيان أمينة عماروش خديجة إمان المرجع السابق، ص 35.
[3]عبد الحميد بشير وزيدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة دراسة حالة حاضنة – جامعةالمسيلة، مجلة دراسات في الاقتصاد وادارة الأعمال، المجلد 03 العدد 06، 2020، ص 205.

يمولونها من أموالهم الخاصة أو عن طريق الاقتراض من البنوك والاستفادة من المنح التمويلية المقدمة من أجهزة الدعم والمرافقة[1].

خامسا: مدة المشروع أو الفكرة

1. المؤسسات الناشئة :

عادةً ما تكون مدة وجود الشركات الناشئة مؤقتة، إذ تتطور بسرعة إلى مؤسسات كبيرة أو تظل كمشاريع صغيرة[2], لأنها تعمل على منتج أو خدمة يمكن تكرارهما وقابلان للتطوير[3].

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

استمرارية المشروعات الصغيرة أو المتوسطة تتوقف على قدرة أصحابها في تحقيق الاستقرار والربحية، مما يسمح بتوسيع نطاقها تدريجيًا. بذلك، تبقى هذه المشروعات ناجحة ومستمرة لفترة غير محددة .

الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية

منذ القرن السادس، شهدت المقاولاتية تطورات مستمرة مع إسهامات ونظريات علمية متعددة من الباحثين والعلماء، وقد استمرت الأبحاث في هذا المجال حتى الوقت الحاضر، حيث أصبحت المقاولاتية أحد الأسس الرئيسية للتنمية الاقتصادية. لذلك، يعتبر مفهوم المقاولاتية أكثر شمولية واتساعًا، والشركات الناشئة هي إحدى صور هذا المفهوم[4], ومن هنا يتبن لنا أوجه التشابه بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية واهم الاختلافات بينهما .

اولا: أوجه التشابه

[1]عبد الحميد بشير وزيدي حكيم ، مرجع نفسه، ص 205 .
[2]مزيان أمينة عماروش خديجة إمان المرجع السابق، ص 35 .
[3]بختيتي علي بوعوينة سليمة ، المرجع السابق، ص 542.
[4]مزيان أمينة عماروش خديجة إمان ، المرجع السابق، ص 34 .

المؤسسات الناشئة والمقاولاتية تتشاركان في العديد من الخصائص الأساسية، وذلك لأن المؤسسات الناشئة تعتبر إحدى صور المقاولاتية ، تتضمن هذه الخصائص المشتركة ما يلي:

- مستويات المخاطرة في كلا النوعين تكون متساوية، مما يعكس الطبيعة الجوهرية للمغامرة في كل من المقاولاتية والشركات الناشئة.
- الإبداع والتطوير هما عناصر رئيسية تربط بين المقاولاتية والمؤسسات الناشئة، حيث يسعى كلاهما إلى تقديم حلول جديدة ومبتكرة في السوق.
- كلاهما يتطلب إنشاء كيان قانوني للمؤسسة لتعمل بشكل رسمي ومعترف به.
- قد تتحول المؤسسة المقاولاتية إلى مؤسسة تقليدية إذا بدأت في تقليد منتجاتها على نطاق واسع[1].

ثانيا : أوجه الاختلاف

تختلف المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية في بعض النقاط وهي كالنحو التالي :

[1]حاجي ذهبية، تدور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات جامعة محمد خيضر بسكرة 2021، ص 31 .

اوجه الإختـــــــــلاف		
المعيار	**المؤسسات الناشئة**	**المقاولاتية**
النمو	أما المؤسسات الناشئة فتعرف تذبذب بين مراحل التقدم والتراجع	تهتم المقاولاتية بالنمو السريع
الأهداف	اهدافها بسيطة خاصة في مراحلها الأولى	اهدافها كبيرة فجلها اهدافها استراتجية
الحجم	صغيرة الحجم	قد يكون في البداية اكبر
السوق	اسواقها في الغالب تكون محلية	محلية ودولية حسب الطلب التسويق
الأرباح	ارباحها احتكارية ناتجة عن حقوق الابتكار	ارباحها عادية

المطلب الثاني: أهمية المؤسسة الناشئة في الجزائر

تلعب المؤسسات الناشئة دورًا حيويًا في الاقتصاد العالمي وتعتبر ركنًا أساسيًا في الاقتصاد الوطني لدولة[1]، نظرًا لأهميتها في تشكيل الأنشطة الاقتصادية الأساسية. هذه المؤسسات لا تساهم فقط في النمو الاقتصادي بل تعزز أيضًا التنمية الاجتماعية، مما يجعلها المحرك الرئيسي للتطور والابتكار الاقتصادي. كما تساعد في بناء قاعدة صناعية متينة وتطوير بنية تحتية شاملة، مما يدعم أسس التنمية المستدامة .

وعلى ضوء هذا التأثير الكبير، قدمت الجزائر اهتمامًا كبيرًا بالمؤسسات الناشئة، حيث أنشأت وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، لا سيما بعد التطور الكبير الذي شهده هذا القطاع عالميًا[2]. وبالنظر إلى هذا التأثير، سنستعرض في (الفرع الأول) من هذا النقاش الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، بينما سنبحث في (الفرع الثاني) أهميتها الاجتماعية

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية

تعتبر الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة في الجزائر متعددة الأبعاد؛ **أولًا**، تسهم هذه المؤسسات بشكل فعال في التطور البيئي وتحسين النظام الاقتصادي. **ثانيًا**، تلعب دورًا محوريًا في دفع عجلة النمو الاقتصادي، وتتميز بمرونتها وقدرتها على الاستجابة السريعة للتغيرات السوقية .

أولا: المساهمة في التطور البيئي والنظام الاقتصادي :

[1]بلغنامي نبيلة، واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة الجزائر "، حوليات جامعة بشار في العلومالاقتصادية، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2021، ص 20 .

[2]بنو جعفر عائشة، شالا إبراهيم، طبوش احمد ، المؤسسات الناشئة في الجزائر : الواقع والتحديات مع الإشارة إلى التجارب الرائدة في العالم، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 90.

تهدف عملية التأهيل البيئي في المؤسسات الاقتصادية إلى تمكين هذه المؤسسات من إنتاج مواد وخدمات صديقة للبيئة. تشمل هذه العملية قطاعات حيوية مثل الصناعات الغذائية، مواد التنظيف، والسياحة، حيث تكون المنافسة الدولية عالية. تلعب المعايير البيئية والصحية دورًا حاسمًا في تطوير المؤسسات بخفض تكاليف الإنتاج وزيادة جاذبيتهافي أسواق الاستهلاك، حيث أصبحت هذه المعايير محددات رئيسية لاختيار المستهلكين للمنتجات .[1]

عدم المساهمة في التطور البيئي يؤدي إلى تدهور البيئة، مما يؤثر سلبًا على النمو الاقتصادي المستقبلي. هذا التدهور ينعكس في تقليل إنتاجية الأراضي الزراعية، تأثيرات سلبية على صحة الإنسان، زيادة التكاليف الصحية، وتدمير البنية التحتية جراء الكوارث الطبيعية. بشكل عام، تكون العواقب وخيمة على مستوى معيشة الإنسان في المستقبل، ما يُعرف بالتنمية المستدامة. كما تتطلب عملية حماية البيئة موارد مالية كبيرة، خصوصًا عندما تكون درجة التدمير البيئي قد وصلت إلى مستويات خطيرة، مما قد يعيق جهود النمو الاقتصادي اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة ورفع المستوى المعيشي للسكان بصورة دائمة في النهاية، عندما يتعثر النمو الاقتصادي، تصبح حماية البيئة صعبة وتدخل في حلقة مفرغة[2].

تبرز وضعية الدول النامية، التي تعاني من نقص في الموارد المالية، التناقض الواضح بين متطلبات البيئة ومتطلبات النمو. وفي هذا السياق، منذ بداية اهتمام المجتمع الدولي بالقضايا البيئية، أصدرت الأمم المتحدة قرارًا في ديسمبر 1968 حثت فيه الدول المتقدمة على مساعدة

[1]سلامي منيرة، مسغوني منى ، إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر، الملتقى الدولي الثاني حول أداء المتميز للمنظمات والحكومات، ط2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 22 و23 نوفمبر 2011 , من 372 .

[2]لعمى أحمد، إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة مقاربة توفيقية"، مجلة الباحث، المجلد12، العدد 04 , 2013 , ص 92 .

الدول النامية في حل مشكلاتها البيئية. خلال المؤتمر البيئي الأول للأمم المتحدة في ستوكهولم عام 1972، أكدت الدول النامية على النقاط التالية[1]:

- أولوية التنمية نظرا للحالة الاقتصادية للدول النامية .
- الاهتمام بالبيئة يجب أن لا يكون على حساب التنمية من وجهة نظر النفقات .
- يجب أن تساهم الدول المتقدمة بالقسط الأكبر في نفقات حماية البيئة نظرا لتسببها في كثير منالأضرار البيئية بسبب عمليات التصنيع والآثار السلبية للتكنولوجيا .

بناءً على هذه المبادئ، تظهر علاقة جدلية بين البيئة والنمو الاقتصادي تحكمها التأثيرات المتبادلة بينهما. إذا يتطلب من سياسات النمو الاقتصادي أن تكون متنبهة للأبعاد البيئية، ومن الضروري تعزيز الجهود المخصصة لحماية البيئة بهدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب[2].

من هذا المنطلق، يمكن الإشارة إلى أن الدول النامية تواجه تحديات اقتصادية كبيرة عند تطبيق متطلبات حماية البيئة، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

تهديد مستوى النمو الاقتصادي :

حماية البيئة بشكل دائم وشامل يتطلب من الدول توخي الحذر في استخدام الموارد الطبيعية في العمليات الإنتاجية، خصوصًا في الصناعة. تطبيق سياسات حماية البيئة يتطلب إنفاقًا ماليًا مستمرًا ومنظمًا، وهو ما قد تفتقر إليه الدول النامية أو قد يأتي على حساب الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لهذه الدول .[3]

ارتفاع التكلفة الإنتاجية :

[1]الخطيب نهى اقتصاديات البيئة والتنمية مركز دراسات واستثمارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، 2000، ص 181 .
[2]لعمى احمد، المرجع السابق، ص 92 .
[3]المرجع نفسه ، ص 92.

الجهود المبذولة لحماية البيئة، تطويرها، والتوعية بقضاياها، بما في ذلك إجراء الدراسات الخاصة بالبيئة وإدخال تكنولوجيا جديدة للتخفيف من الآثار الضارة للبيئة، تؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج لدى الشركات الإنتاجية .

ارتفاع مستوى البطالة:

المعايير المفروضة لاستغلال الموارد الطبيعية، إضافة إلى زيادة الإنفاق على حماية البيئة على حساب الاستثمارات الاقتصادية، تؤدي إلى تقليص حجم الإنتاج وبالتالي تخفيض معدلات النمو الاقتصادي. هذا يؤدي بدوره إلى زيادة معدلات البطالة فوق المستويات المعتادة قبل البدء في الإنفاق على حماية البيئة. وهكذا، تواجه الدول التي تعاني أصلاً من البطالة، وخصوصاً الدول النامية، تحدياً كبيراً يتمثل في التوازن بين الحاجة لتحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل كأولوية اقتصادية واجتماعية من جهة، وأهداف حماية البيئة التي تعتبر حيوية للبيئة المحيطة ومصدراً للموارد الطبيعية والغذائية للسكان من جهة أخرى[1].

الأثر على الصادرات :

تؤدي زيادة الإنفاق على البيئة على حساب النمو الاقتصادي إلى تقليص الإنتاج وارتفاع تكاليف الإنتاج، مما ينتج عنه انخفاض في حجم الصادرات وتأثير سلبي على الميزان التجاري. هذا يأتي نتيجة لانخفاض الإنتاج المحقق من جهة، وزيادة تكلفة المنتجات النهائية من جهة أخرى.

من الواضح أن المتطلبات البيئية، التي تتضمن أعباء في الاحتياط والحذر في استخدام الموارد الطبيعية، تحد من معدلات النمو الاقتصادي. عدم اتخاذ إجراءات كافية للحفاظ على البيئة يمكن أن يعيق التنمية المستدامة ولا يُأخذ بعين الاعتبار في رسم السياسات الاقتصادية

[1]المرجع نفسه ، ص 92.

الإنمائية، مما قد يؤدي إلى تأثير تدميري على البيئة والموارد الطبيعية مثل الماء والأراضي الزراعية، وينتهي بتعطيل الإنتاجية والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في المستقبل.[1]

يمكن استنتاج أن هناك علاقة تبادلية بين النمو الاقتصادي والبيئة؛ حيث إن البيئة عنصر حيوي يؤدي حمايتها إلى تحقيق نمو وتنمية. فكلما زاد الاهتمام بالبيئة، زاد النمو الاقتصادي

ثانيا : المساهمة في النمو الاقتصادي والمرونة والاستجابة السريعة :

إن النمو الاقتصادي هو أحد جوانب التنمية الاقتصادية [2] ، بمعنى تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي عبر الزمن [3]، فالمساهمة في النمو الاقتصادي هو عبارة عن معدل النمو الناتج القومي الإجمالي في فترة زمنية معينة عادة ما تكون عاما[4] .

الشركات الناشئة مصممة للنمو السريع، وتسهم في النمو الاقتصادي الذي يخلق وظائف جديدة على المدى الطويل، زيادة دخلها السنوي يساهم في خلق الثروة والمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي. بالإضافة إلى ذلك، تحتاج معظم هذه الشركات إلى أسواق عالمية، مما يجذب العملات الأجنبية من خلال استثمار الادخار وتشجيع المستثمرين على استخدام ادخار مؤسسي الشركات في أمور تخلق قيمة مضافة بدلاً من تركها دون استثمار أو استخدامها في مجالات لا تخلق قيمة[5].

المرونة تعني قدرة المؤسسة على تغيير مصادر تمويلها استجابةً للتحولات الأساسية في احتياجاتها المالية، مما يتطلب التوافق بين الأوضاع المالية الراهنة ومصادر الأموال هذا يعني

---

[1]الخطيب نهى المرجع السابق، ص 192 .

[2]Sen, Development, Whith Way Now? Economic Journal, Vol93, No 372, 1983,p754

[3]سحر عبد الرؤوف سليم عبير شعبان ، عدة قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية مكتبة الوفاء القانونيةالإسكندرية 2014، ص 79_80 .

[4]محمد عبد القادر ، مفهوم التنمية الاقتصادية، الأهرام، القاهرة، 1999، ص 17.

[5]حسين يوسف، صديقي مصطفى، "دراسة ميدانية واقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر" حوليات جامعة بشار في العلوم االقتصادية، المجلد21 ، العدد 27 ، ص 73.

أن بعض مصادر التمويل قد تكون أكثر مرونة من غيرها [1]بالإضافة إلى ذلك، المرونة تشمل تنوع مصادر التمويل المتاحة، مما يوفر للمؤسسة القدرة على الاختيار من بين مجموعة واسعة من البدائل لتحديد المصدر المناسب للتمويل، وتمكنها من إجراء أي تعديلات مستقبلية على هذه المصادر إذا لزم الأمر[2].

وكون أن المؤسسات الناشئة ذات حجم صغير وخبرة محدودة، وموجهة نحو المجهول يجعلها أكثر عرضة للمشاكل التي تتطلب التجربة والارتجال خصوصا في مراحلها الأولى، الأمر الذي يتطلب المرونة الكافية لمواجهة هذه التحديات وضمان الاستمرارية .

ونقصد بالقدرة على التأقلم والاستجابة السريعة هي أن يتجلى في مرونة عملياتها وسلامة الحلول التي تجلبها، تأتي المؤسسات الناشئة بحل مشاكل تكاليف الإنتاج للشركات الكبرى والحلول للمشاكل الثقيلة التي كثيرا ما تفرضها الدول على السكان[3].

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية

بالإضافة إلى دورها الاقتصادي الهام في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، تلعب الشركات الناشئة أدوارًا مهمة على الصعيد الاجتماعي أيضًا. (أولًا)، من خلال المساهمة في التوظيف وخلق فرص العمل.(ثانيًا)، تلبي هذه المؤسسات حاجات العملاء وتقدم لهم الخدمات المختلفة، الشركات الناشئة تعزز فرص العمل بشكل فعال في المجتمع، حيث أن قدرتها على النمو السريع تجعلها مصدرًا رئيسيًا لتوليد فرص العمل الجديدة .[4]

أولًا :المساهمة في التوظيف وخلق فرص العمل

[1]عبد الغفار حنفي أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 413 .
[2]الزغبي هيثم محمد الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000، ص 122 .
[3]حسن يوسف، صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 73 .
[4]يوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر، تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأهول دراسة تحليلية، في إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة "، بجامعة جيجل 2021، ص 362 .

تلعب الشركات الناشئة دورًا مهمًا في توفير فرص العمل للمجتمع، حيث تتميز بقدرتها على النمو السريع مما يمكنها من خلق فرص عمل جديدة بفعالية. هذا النوع من المؤسسات يعد من أبرز القطاعات التي تسهم في إنشاء مناصب شغل جديدة[1] .

الشركات الناشئة تبرز بقدرتها على جذب وتوظيف العمالة غير الماهرة والأفراد الذين لا يملكون الخبرة المطلوبة في الشركات الكبيرة، نظرًا لانخفاض تكلفة العمالة. كما تستفيد هذه المؤسسات من الاستثمارات الصغيرة في مشاريع تولد الثروة والقيمة المضافة. يعود ذلك إلى الحاجة المحدودة لرأس المال الابتدائي لبدء أعمالها، مما يوفر للأفراد فرصة استثمار مدخراتهم في هذه الشركات الناشئة[2].

ثانيًا : تلبية حاجيات وتقديم خدمات للعملاء

تلعب الشركات الناشئة دورًا مهمًا في تلبية احتياجات الأفراد من خلال توفير فرص العمل، خصوصًا للشباب في ظل انخفاض معدلات التوظيف[3]. هذه الشركات تقدم خدمات متنوعة لعملائها وقد لقيت اهتمامًا كبيرًا من الوكالة الوطنية لدعم الشباب، التي حرصت على تمويلها ودعمها. بعد توجيهات من المديرية العامة للوكالة إلى فروعها الولائية، تم التأكيد على ضرورة تقديم كافة الدعم اللازم من تمويل ومرافقة وتحفيز، بما في ذلك تعيين موظف مخصص في كل ملحقة لتشجيع ومتابعة ومرافقة الشركات الناشئة وضمان نجاحها[4] .

[1]يوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر ، مرجع نفسه، ص 362 .
[2]تبيقي سارة بن شعبان نسرين ، المرجع السابق، ص 59 .
[3]خواتي ليلى المقاولاتية وروح الإبداع في المؤسسات الناشئة - دراسة حالة الجزائر ، المجلة المغاربية ، المقاولاتيةوالإدارة، المجلد 01 ، العدد 03، 2017، ص 63.
[4]بلغنامي نبيلة، "واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر-دراسة حالة الجزائر-"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08 ، العدد 01\2021 ، ص 20.

الشركات الناشئة تلعب دورًا حيويًا في خلق فرص العمل، حيث تُعد من القطاعات الاقتصادية الرئيسية المولدة لمناصب عمل جديدة. وعلى الرغم من صغر حجمها ومواردها المحدودة، فإنها غالبًا ما تتفوق حتى على الشركات الصناعية الكبيرة في هذا الجانب[1].

مثال: خلال فترة (2014–2019) عرفت المؤسسات الناشئة تطور وتزايد مستمر في عدد مناصب الشغل المصرح بها سنة 2014 ب 2110665 منصب شغل بنسبة تقدر ب 84.97% ليبلغ سنة 2016 حوالي 2511674 منصبا، بنسبة قدرها 86.96 ، ليواصل ارتفاعه حتى بلغ 2864566 منصب شغل في نهاية 2019، وذلك بفعل سياسات الحكومة التي تهدف إلى استحداث العديد من المناصب الشغل من خلال مخططات الإنعاش الاقتصادي، بالإضافة إلى التحفيزات المالية والجبائية التي شجعت على زيادة وروح المقاولاتية.

[1]تبيقي سارة بن شعبان نسرين المرجع السابق، ص 59 .

خلاصة الفصل الاول:

في هذا الفصل، تم تناول دراسة المؤسسات الناشئة، التي تعد مؤسسات حديثة النشأة ويافعة في عالم الأعمال. تُعتبر هذه المؤسسات لبنة أساسية في اقتصاد كل دولة، إذ يزداد دورها باستمرار، مما يستدعي دراسة معمقة لفهم كافة الجوانب المساهمة في تأسيسها ونموها وضمان استمراريتها. تحظى المؤسسات الناشئة بأهمية كبرى في الأسواق المحلية والعالمية، ما يجعل من الضروري الاهتمام بها نظرًا للنتائج المتميزة التي حققتها .

تتمتع المؤسسات الناشئة بدور مهم في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، سواء في الدول النامية أو المتقدمة، بفضل خصائصها المتعددة التي تتضمن قدرة على التغيير والابتكار والتطوير بسرعة. كما أنها تلعب دورًا رئيسيًا في تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال دعم المؤشرات الاقتصادية الرئيسية مثل الناتج المحلي الإجمالي والتشغيل .

الفصل الثاني: تدابير دعم المؤسسات الناشئة

الفصل الثــاني : تدابير دعم المؤسسات الناشئة

في إطار دعم وتطوير البيئة الخاصة بالمؤسسات الناشئة، أولت الجزائر اهتمامًا كبيرًا لتحسين هذا القطاع من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-245، الذي نص على إنشاء لجنة وطنية مهمتها منح تسمية "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال"، مع تحديد مهامها وتنظيم عملها، كما تبنت الجزائر رؤية جديدة لتعزيز دعم المؤسسات الناشئة من خلال تأسيس هياكل دعم مثل حاضنات ومسرعات الأعمال، التي تساعد على جذب أصحاب المشاريع وتحويل أفكارهم إلى مشاريع قائمة بتقديم الخدمات والدعم والمرافقة خلال فترة احتضان هذه المشاريع.

كما تم إنشاء آلية تمويلية جديدة وإطلاق منصة إلكترونية وطنية للمؤسسات الناشئة لتقليل مخاطر فشلها وضمان استمرارية نموها. إن نجاح المؤسسات الناشئة يبدأ من فكرة المشروع ويتحقق بالاستفادة من الموارد والإمكانيات المتاحة، وذلك من خلال تبني استراتيجيات واضحة وسياسات محددة ووضع خطط مناسبة .

على ضوء ما تقدم تهدف دراسة هذا الفصل إلى تسليط الضوء على تدابير دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر من خلال الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 من خلال دراسة الإطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة **(المبحث الأول)**، ثم دراسة التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: الاطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة

الجزائر أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 2 يناير 2020، هيئات حكومية، بما في ذلك وزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة[1]، هذه الهيئات تعمل على سد الفجوات القانونية وتخفيف العقبات التي كانت تعيق تحسين أداء هذه المؤسسات وتحقيق أهدافها المنشودة، خصوصًا في ترقية وإدارة البنى التحتية للمؤسسات الناشئة وذلك باستحداث اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة **(المطلب الأول)** ومؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة **(المطلب الثاني)**، وتعزيز نظام الحاضنات لترقية المؤسسات الناشئة**(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تم تأسيس لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ،هذه اللجنة تخضع لإشراف وزير المؤسسات الناشئة وتتكون من ممثلين من عدة وزارات ذات صلة بالأنشطة الاقتصادية، التطور التكنولوجي، والبحث العلمي اللجنة، التي تُعرف بالمادة الأولى من المرسوم، ليست لها شخصية معنوية ولا استقلال مالي، مما يجعلها إحدى المصالح المركزية للوزارة الوصية، وظيفتها تقديم خدمات عمومية على المستوى الوطني لدعم المؤسسات الناشئة، المشاريع المبتكرة، وحاضنات الأعمال.

في إطار دراسة هذه اللجنة سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية للجنة**(الفرع الأول)**

تشكيلتها، مهامها وطريقة عملها **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمنح عالمة مؤسسة ناشئة

[1]مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج .ر .ج ، عدد 01،صادر بتاريخ 05 جانفي 2020 .

جميع اللجان المستحدثة لتعزيز بيئة الأعمال والاستثمار، سواء كانت بشكل عام أو لدعم نشاط محدد أو مؤسسات بعينها، تتألف عادةً من مجموعة جماعية تعمل من خلال مداولات تُجرى في اجتماعات دورية. وهذا ما ينطبق على اللجنة الوطنية التي تضم ممثلين من عدة وزارات مرتبطة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي[1].

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 يتناول تشكيل اللجنة الوطنية المانحة لعلامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، يحدد أن اللجنة تتكون من تسعة أعضاء دائمين، يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءً على اقتراح من الوزراء الممثلين، بالإضافة إلى ذلك، تضيف المادة 5 من نفس المرسوم [2] تعيين عضو آخر غير دائم، يختاره الأعضاء لمساعدة اللجنة عند الحاجة، يمكن أن يكون هذا العضو شخصاً أو هيئة تمتلك مهارات وتجربة كافية في قطاع الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة. كما تشترط المادة 4 أن يمتلك كل عضو في اللجنة تجربة مهنية ومعرفة متقدمة في مجال الابتكار والتكنولوجيات لضمان الأداء الفعال لمهامه داخل اللجنة.

ثانيا : مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرتين على الأقل شهريًا، وتُنظم دورات استثنائية بناء على دعوة من رئيسها، الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، كلما اقتضت الحاجة ، يتولى الوزير إعداد جدول الأعمال وتحديد مواعيد الاجتماعات، وتوافق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي خلال أول اجتماع لها[3].

---

[1] http://www.supernova-dz.net Consulte le 12/04/ 2024a15:34h .

[2] دريس كمال فتحي، دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنات أعمال، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص 63.

[3] انظر المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنحعلامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق .

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-25 السالف الذكر في المادة 2 المهام واختصاصات اللجنة حيث تتولي اللجنة الوطنية المهام الآتية[1]:

- منح علامة " حاضنة أعمال"
- منح علامة " مؤسسة ناشئة"
- منح علامة " مشروع مبتكر"
- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها
- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة

بالإضافة إلى المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المواد 11، 29 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، تقوم اللجنة الوطنية بعدة مهام منها[2]:

- تحديد الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي للمؤسسات الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، كما هو موضح في الفقرة الثالثة من المادة 11.
- الإشراف المستمر على تنفيذ الحاضنات الأعمال المتحصلة على العلامة لالتزاماتها المذكورة في المادة 25. ومن خلال المادة 29، يتضح أن هذه الرقابة تقتصر فقط على حاضنات الأعمال ولا تشمل المؤسسات الناشئة أو المشاريع المبتكرة.
- تمتلك اللجنة الوطنية الصلاحية لتجميد أو سحب علامة حاضنة الأعمال وفقاً للمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، وذلك بناءً على قرار مبرر إذا لم يلتزم المعني بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 25.
- تقوم اللجنة الوطنية بنشر قرارات منح العلامة بأنواعها عبر البوابة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة، وذلك حسب المادة 28 من المرسوم.

[1]انظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنحعلامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.
[2]دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 65.

- تدرس اللجنة الوطنية الطلبات المودعة بعد رفض منح العلامة لمؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، أو حاضنة أعمال، وهي نفس الجهة التي تطعن في قرارات الرفض، مما يثير تساؤلات حول جدوى الطعن لدى نفس الجهة المصدرة للقرار.[1]
- لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. في حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان في ظرف 8 أيام وتتداول بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين. تُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا[2].

الفرع الثاني: كيفية عمل اللجنة الوطنية لمنح عالمة

اللجنة الوطنية مكلفة بمنح شهادة "مؤسسة ناشئة" للشركات الجديدة في عالم الأعمال، وشهادة "مشروع مبتكر" لأصحاب الأفكار الابتكارية قبل تأسيس مؤسساتهم. تحدد المواد من 05 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 طريقة عمل اللجنة والعلامات الممنوحة، والتي تعتبر جزءاً أساسياً في تطوير النظام البيئي للمؤسسات الناشئة[3].

أولا: إجراءات طلب منح علامة مؤسسة ناشئة

وفقاً للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يجب على كل مؤسسة ترغب في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" اتباع الإجراءات التالية[4]:

- تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية المخصصة للمؤسسات الناشئة.

---

[1] MOUZAI (W), Réflexion Autour Du Cadre Juridique De La Startup, Publie Le 3 Juin,2021 sur le site :https:fr.linked in .com.consulte Le 17/04/2024a 14:05h

[2]انظر المادة 9 و 10 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن انشاء لجنة وطنيةلمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة اعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

[3]دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص.66 .

[4]انظر المادة 12 مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنحعلامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق .

- إرفاق نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي لإثبات التسجيل القانوني للنشاط، مما يشير إلى ضرورة وجود النشاط المؤسساتي ضمن السجل التجاري.[1]
- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة، مما يؤكد أن المؤسسة الناشئة يجب أن تكون شركة قائمة تمارس نشاطها تحت هذا الإطار، وهذا يستبعد الأشخاص الطبيعيين من تسجيل مؤسسات ناشئة باسمهم[2].
- تقديم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مع قائمة بأسماء العاملين، وشهادة الانخراط لغير الأجراء في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CASNOS).
- تقديم نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، وهذا الإجراء مخفف نوعا ما كونه في السابق

كان يطلب في مثل هذا الشرط تقديم الكشوفات المالية لثلاث سنوات الأخيرة.

- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة .
- يطلب من المؤسسات الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم جميع وثائق الملكية الفكرية المتوفرة لديها، بالإضافة إلى أي جوائز أو مكافآت حصلت عليها. في السابق، كان يُمنح تقدير سنوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية تقديراً لجهودها في الابتكار وتحسين الإنتاج والخدمات، ولمواكبتها التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، ولجهودها في مجال حقوق الملكية الفكرية التي يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية

[1] زايدي خالد التزامات التاجر القانونية ، الصفة التجارية السجل التجاري - الدفاتر التجارية الالتزامات الأخرى ، دار الخلدونيةالجزائر،2016، ص 165-164 .
[2] عبد الحميد لمين ، حساين سامية ، المرجع السابق، ص 10 .

الصناعية أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. تقديم هذه الوثائق هو شرط اختياري يُطبق عند توفرها[1].

تُرسل الوثائق المطلوبة إلى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة، وفقاً للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، تُعلن اللجنة قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" خلال 30 يوماً من تاريخ استلام الطلب كما هو موضح في المادة 13. أي تأخير في تقديم الوثائق يعلق هذه المدة، ويبدأ احتساب مدة جديدة مدتها 15 يوماً من تاريخ إخطار المتقدم بالحاجة للوثائق الناقصة، وفي حالة عدم الاستكمال قد يتم رفض الطلب. إذا رُفض الطلب بسبب تأخير في تقديم الوثائق أو انتهاء الآجال، يتوجب على المؤسسة إعادة تقديم الطلب من جديد بالشكل نفسه. إذا تم الرفض بعد تقديم كافة الوثائق، يجب على اللجنة تبرير الرفض وإخطار المؤسسة المعنية بذلك إلكترونياً، كما تنص المادة 13 المذكورة[2]في حالة رفض طلب ما، فانه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلبمبرر من صاحب الطلب ويتم إخطاره بالرد النهائي الكترونيا [3].

يمنح القانون اللجنة النظر في الطلب الأول وكذلك في التظلمات كجهة طعن في حالة رفض الطلب، حيث تعمل اللجنة في هذه الحالة كخصم وكحكم في نفس الوقت للفصل في التظلم، وهو أمر يفتقر إلى المنطق، بالإضافة إلى ذلك، لم يتطرق المرسوم التنفيذي رقم 20-245 إلى حق المؤسسة في الطعن في القرار أمام القضاء الإداري، مما يستدعي الرجوع إلى الأحكام العامة المطبقة على باقي القرارات الإدارية[4].

[1]عبد الحميد لمين، حساين سامية، المرجع السابق، ص 11.
[2]مرجع نفسه، ص 11.
[3]انظر المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنحعلامة " مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر" و "حاضنة اعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.
[4]عبد الحميد لمين حساين سامية المرجع السابق، ص 11 .

ثانيا : شروط منح علامة المؤسسة الناشئة

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1]:

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما يكفي، ويمكن للجنة الوطنية التحقق من ذلك عبر الوثائق المقدمة من طالب العلامة والمذكورة في المادة 11.
- يجب أن يمتلك مستخدمو المؤسسة طالبة العلامة المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة. كما تعد الموارد البشرية عنصراً أساسياً في إمكانية نمو المؤسسة، خاصة في مجال الابتكار.

من الشروط المذكورة، يتضح أن المعايير التي تعتمدها اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة تتعلق بالموارد المالية والبشرية، والتي وضعت لها حداً أقصى. كذلك تعتمد على مدى إمكانية نجاح المؤسسة من خلال ما سماه المرسوم "إمكانية النمو الكبير"، التي لم تحدد معايير واضحة لتحقيقها، إذ تستند إلى توقعات مرتبطة بقيمة المنتج أو الخدمة أو الفكرة المبتكرة ومدى نجاحها في السوق.[2]

ثالثا : الرد على طلب منح علامة مؤسسة ناشئة

وفقًا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتعين على اللجنة الرد على طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في غضون 30 يومًا من تاريخ تقديم الطلب. إذا كان هناك تأخير في تقديم الوثائق المطلوبة، يتوقف هذا الأجل ويتم حساب فترة جديدة مدتها 15 يومًا تبدأ من تاريخ إخطار المتقدم بضرورة تقديم الوثائق الناقصة، وإلا سيتم رفض الطلب.[3]

---

[1]انظر المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 20 254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنحعلامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة اعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

[2] Guide start-up 2022.Http://esi-sba.dz.Consulte le 03/05/2024a17:00 h

[3]جروني فايزة، لموشية سامية آليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254أعمال الملتقي الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15فيفري ، 2021 ، ص 81 .

قد يؤدي تأخر تقديم الوثائق أو انقضاء المهل المحددة إلى رفض الطلب، لكن هذا لا يمنع المؤسسة المعنية من إعادة تقديم الطلب مرة أخرى بنفس الإجراءات. إذا تم رفض الطلب بعد تقديم جميع الوثائق المطلوبة، يتعين على اللجنة الوطنية، استنادًا إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه، توضيح سبب الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيًا.

وفي هذا السياق، يتيح المشرع الجزائري لصاحب الطلب المرفوض حق طلب إعادة النظر أو التظلم من قرار اللجنة عبر البوابة الإلكترونية، مع تقديم الأدلة التي تثبت حقه في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، يمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في القرار وإخطار صاحب الطلب بالقرار النهائي إلكترونيًا في غضون 30 يومًا من تاريخ تقديم الطعن[1].

المطلب الثاني: مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

أنشئت مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، وأطلق عليها تسمية "ألجيريا فانتور" وتم تخصيصها بنظام قانوني خاص.

يعد هذا المرسوم، الذي يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، أول مسرع أعمال عام في الجزائر، يطلق عليها اختصارا " الجيريا فانتور" وطبيعتها القانونية **(الفرع الأول)** , يندرج في إطار تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، خاصة أن التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة تستوجب دمج المعرفة والابتكار في أي رؤية تنموية مستقبلية، وذلك بالاعتماد على المؤسسات الناشئة الناشطة في هذا المجال[2].

[1]جروني فايزة، لموشية سامية ، مرجع نفسه، ص 81.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، متضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتيسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج ، عدد 73، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020 .

نظراً لأهمية الموضوع، سنبحث في الأحكام التي أقرها المرسوم أعلاه، ونبين دور مسرع الأعمال العام في دعم المؤسسات الناشئة الجزائرية وأسباب إنشائه**(الفرع الثاني)**. يُعد "ألجيريا فانتور" أول مسرع أعمال تم استحداثه لتعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر[1].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسرع الأعمال " الجيريا فانتور"

وفقًا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، فإن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" وتعرف اختصارًا بـ "ألجيريا فانتور". تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرًا في علاقاتها مع الغير[2].

تخضع المؤسسة لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقع مقرها في الجزائر العاصمة.[3]

إن فهم مدلول "مسرع الأعمال" له أهمية كبيرة لدى رجال القانون والاقتصاد وأصحاب المؤسسات الناشئة والأفكار المبتكرة على حد سواء، لذا من الضروري توضيح هذا المصطلح.

في الواقع، لا يوجد تعريف واحد لمسرعات الأعمال، حيث يعرفها رجال القانون والاقتصاد من زوايا مختلفة، يُعرفها البعض بأنها "برامج ذات مدة زمنية محددة تهدف إلى مساعدة الشركات الناشئة على زيادة فرص النجاح في المراحل المبكرة من حياتها من خلال تقديم

[1]خلاف فاتح، أثر مسرعات الاعمال على المؤسسات الناشئة :الجريا فانتور " قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20 356، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 159 .

[2]انظر المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، متضمن إنشاء مؤسسة ترقيةوتيسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق .

[3]خلاف فاتح، المرجع نفسه ، ص 166 .

مجموعة من الخدمات والإرشادات بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين، بالإضافة إلى الفرص الاستثمارية من خلال ربطهم بالمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال[1].

تتردد مصطلحات مسرعات الأعمال (accelerators) كثيرًا في عالم ريادة الأعمال. وهي برامج إرشادية وتعليمية وتدريبية مكثفة تتراوح مدتها بين 3 إلى 6 أشهر، وتكون مخصصة للمؤسسات الناشئة التي تجاوزت المرحلة الأولى ولكنها لا تزال في طور التأسيس[2].

علاوة عن ذلك، يعرف مسرع الأعمال أيضا بأنه:" **شركة ذات بيئة مصممة لتنمية وتطوير وتسريع نمو المؤسسات الناشئة، عبر تقديم حزمة متكاملة من التسهيلات والخدمات واليات الدعم لفترة زمنية محددة، بهدف تخفيف التحديات التي تواجهها المؤسسات خلال المراحلالأولى من انطلاقها** " [3].

إن مسرعات الأعمال هي كيانات قانونية اعتبارية تعمل على تطوير الشركات الناشئة التي أنهت "مرحلة الحضانة"، حيث تساعد المؤسسات الأكثر نضجًا والتي لديها بالفعل منتج أو خدمة جاهزة أو شبه جاهزة للتسويق، تُعد "ألجيريا فانتور" أداة من أدوات السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لكنها تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية والدعم الإداري والاستشاري، وذلك من أجل تسريع نموها وتعزيز قدراتها التنافسية في السوق[4].

الفرع الثاني: دواعي استحداث مسرع الأعمال " الجيريا فانتور"

---

[1]داليا احمد ، محمد يونس، واقع مسرعات الاعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة،مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، جامعة الإسلامية **بغزة**، 2017، ص 19.

[2]بايةوقنوتي ،دور مسرعات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر"، في "المؤسسات الناشئة ودورها في الانتعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغير والمتوسطة في التطوير المحلي، البويرة ، ص 72.
[3]خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 159 .
[4]باية وقنوتي، المرجع نفسه ص 83.

إن مسرع الأعمال "ألجيريا فانتور" هو أول مسرع أعمال عام يتم إنشاؤه، وبالنظر إلى حداثة هذا المسرع في المنظومة القانونية الجزائرية، فمن المهم معرفة دواعي استحداثه على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020.

أولاً: تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

اهتمت السلطات العمومية باستحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر، وهو ما يتجلى من خلال جهودها المتواصلة في إطار توفير عناصر النظام القانوني والبيئي الذي من شأنه تعزيز دورها الهام في الاقتصاد الوطني، وبما أن النظام البيئي لا يقوم فقط على وجود عدد من المؤسسات الناشئة المتميزة بالجودة والنوعية، فإنه يتطلب وجود قواعد قوية داعمة توفر لها كافة الاحتياجات خلال مراحل نموها، من الإيواء والتكوين والاستشارة والتمويل، إلى الموارد، وشبكات العلاقات، وقنوات التسويق، وغيرها من الدعم التقني واللوجستي[1].

في قانون المالية لسنة 2020، عملت السلطات العمومية على استحداث صندوق لدعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة[2]، بالإضافة إلى إنشاء حاضنات أعمال لتعزيز بيئة عملها. تم استحداث آليات لدفع وتسريع الابتكار، لا سيما في مجال التكنولوجيا الحيوية والرقمنة، وهو ما تجسد بإنشاء المسرع العام للأعمال "ألجيريا فانتور"، الذي يُعد أول ملتقى للابتكار التكنولوجي والمقاولاتية في الجزائر[3].

إن الحاجة إلى وجود مسرعات الأعمال أصبحت ضرورية، لأنها تساعد الشركات الناشئة في البحث عن وسائل لتمويل الأفكار وإنشاء المشاريع لمدة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث (3) سنوات[4] .

[1] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص ص 162-163.
[2] قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.
[3] خلاف فاتح، المرجع نفسه ، ص 163.
[4] https://sylabs-dz/incubators-in-algeria Consulte le 11/04/2024a19:42 h .

ثانيا: تقديم الدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المذكور، يتضح أن المشرع الجزائري قد كلف مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بمهام تتعلق بتقديم الدعم اللوجستي لهذه المؤسسات، حيث تتولى المؤسسة القيام بما يلي:

المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة للمؤسسات الناشئة والسهر على احترامها وضمان التنسيق فيما بينها.

ولتفعيل هذه المهام، يبرز نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 أن المشرع الجزائري قد منح للمسرع صلاحيات إبرام الصفقات أو الاتفاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية، والاقتراض بكل أنواعه فيما يتعلق بتدعيم وترقية المؤسسات الناشئة. كما يتيح له تنفيذ كل العمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمنقولة ذات الصلة بنشاطه والتي من شأنها تعزيز تطوير المؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى ذلك، يمكنه القيام بكل العمليات المالية ذات الصلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة، والاستعانة بالكفاءات أو الهيئات الوطنية التي تمتلك خبرة واسعة في مجال تكنولوجيا الابتكار والمقاولاتية[1].

ثالثا : ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار

لا شك أن المراحل الأولى من تأسيس ونمو المؤسسات الناشئة تعد من أصعب المراحل في دورة حياة المشروع. لذا، يجب توفير البيئة الملائمة التي تمكن الشباب من تجاوز هذه المرحلة، بهدف تعزيز مؤسساتهم وابتكاراتهم.

[1]خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 175 .

يتجلى ذلك من خلال تمكين الشباب من الحصول على التمويل الأولي للاستثمار الذي يتراوح بين 6 و10 بالمائة[1]، وتقديم المساعدة في مجالات الخدمات اللوجستية، والمسائل التقنية، والتدريب على مهارات إدارة نشاطهم. بالإضافة إلى ذلك، يتم توفير الأدوات الضرورية لتحسين تنافسية منتجاتهم في السوق الوطنية، وتقديم خدمات استشارية وتوجيهية تساعدهم على التوسع وتعزيز تنافسية المؤسسات الناشئة في السوق.

رابعا: اعداد برامج تكوينية وتدريبية في مجال المقاولاتية لصالح أصحاب المؤسسات الناشئة

فضلاً عن الدعم اللوجستي الذي يقدمه المسرع "الجريا فانتور"، فإنه يتولى أيضاً إعداد برامج تكوينية وتدريبية لأصحاب المشاريع المبتكرة في مجال المقاولاتية[2]. وهذا يتجلى من خلال النقاط التالية:

1_ دور مسرع الأعمال في إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات:

- تطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف الجهات الوطنية والدولية، وضمان متابعتها وتقييمها.
- وضع مخططات التنمية وبرامج الاستثمار، والعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتنمية ودعم هياكل المؤسسات الناشئة.
- وضع برامج سنوية ومتعددة السنوات ذات الصلة بإنشاء المسرعات[3].

2_ دور مسرع الأعمال في إعداد وتنفيذ مناهج التسريع:

[1]فرج الله أحلام، ضامن وهيبة ، حمادي مراد ، واقع منصات رواد الاعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 393.
[2]فرج الله أحلام، ضامن وهيبة حمادي مراد، المرجع السابق، ص 394.
[3]خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 175 .

- يلعب دوراً فعالاً من خلال وضع مخططات تطوير المشاريع ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، وتحديد سياسة الاستثمارات والتمويل المناسبة لها.
- يشمل ذلك المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وكافة المشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر."
- تقدير احتياجات هذه المؤسسات والمصادقة عليها[1].

ومن الجدير بالذكر أن الاستفادة من هذه المزايا، بالإضافة إلى المزايا الأخرى التي يمنحها المسرع "الجريا فانتور"، تتطلب استيفاء الشروط المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال".

خامسا : تمكين الشباب من تقديم مشاريع مبتكرة ومرافقتها في إطار استحداث مؤسسات ناشئة

أشارت الفقرة الرابعة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 إلى المهام الموكلة إلى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حيث تضمنت ما يلي[2]:

- تشجيع ودعم كل مبادرة تهدف إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم، وذلك بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط ذات الصلة.
- المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية.
- يتولى المسرع وضع برامج مرافقة وتكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم، فضلاً عن ضبط المعايير التقنية لقبول هذه المؤسسات[3].

[1] Https://www.moic.gov.bh/Consulte le 06/04/2024a15:20h

[2] خلاف فاتح المرجع السابق، ص 176 .

[3] مرجع نفسه، ص 176 .

- ضمان التقييم والمتابعة المستمرة للمؤسسات الناشئة الحائزة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو المشاريع المبتكرة الحاملة لوسم "مشروع مبتكر."
- يحق لأصحاب المؤسسات الناشئة أو المشاريع المبتكرة تقديم قائمة احتياجات لتحقيق الاستثمار الأولي أو توسيعه حسب الظروف.
- كما أن المشرع قد منح هذه المؤسسات مزايا جبائية محفزة، وفقاً للمادة 86 من قانون المالية لسنة 2021 [1]التي عدلت المادة 33 من القانون رقم 20-07 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2020. تنص هذه المادة على إعفاء المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع سنوات، ابتداءً من تاريخ الحصول على العلامة مع سنة إضافية في حالة التجديد، بالإضافة إلى ذلك، تعفى هذه المؤسسات من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% على التجهيزات التي تقتنيها لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.[2]

سادسا : تمكين أصحاب المؤسسات الناشئة من التواصل مع رواد الاعمال

يعاني العديد من أصحاب المؤسسات الناشئة من صعوبات كبيرة في توسيع شبكة علاقاتهم مع الشركات الكبرى. لذا، كان من الضروري على السلطات العمومية استحداث مسرع "الجريا فانتور" لتمكينهم من الوصول إلى أكبر عدد ممكن من رجال الأعمال والمستثمرين الوطنيين والأجانب على السواء. يساهم هذا المسرع في دخول المشاريع الاستثمارية إلى السوق الجزائرية والدولية بسرعة وبمستوى جودة مرتفع، بفضل المزايا التي يقدمها.

[1]قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج، عدد 83، صادر بتاريخ في 01 جانفي 2021 .

[2]عبدلي حميدة الاليات القانونية لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة، أعمال الملتقي الوطني الافتراضي حول المؤسسات الناشئة آليات النشاط الاقتصادي المعاصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ,يوم 11 جويلية 2021 ,ص 13 .

يعد مسرع الأعمال "الجريا فانتور" مكاناً ملائماً للتواصل، حيث يربط علاقات مع الهيئات الدولية الممولة للمؤسسات الناشئة، مما يتيح لها الاستفادة من برامج التعاون مع تلك الهيئات وشبكاتها المتخصصة، كما يوفر التواصل مع ممثلي البنوك الوطنية والشركات العامة والخاصة، خاصة في ظل حاجة هذه الأخيرة إلى الأفكار المبتكرة التي تستخدمها لتطوير أدائها[1].

المطلب الثالث: تعزيز نظام الحاضنات لترقية المؤسسات الناشئة

حاضنات الأعمال هي برامج تهدف إلى دعم وتطوير شركات رواد الأعمال عبر توفير مجموعة من الموارد التي يتم تطويرها بواسطة إدارة الحاضنة (الفرع الأول)، هذه الحاضنات تقدم خدماتها إما داخل الحاضنة نفسها أو من خلال شبكة معارفها. تختلف الحاضنات عن بعضها البعض في طريقة تقديم الخدمات، الهيكل التنظيمي، ونوعية العملاء المستهدفين، عند إكمال برنامج الاحتضان بنجاح، تزداد فرصة بقاء الشركة الناشئة في السوق على المدى الطويل[2].

تم تكريس مفهوم الحاضنة في التشريع الجزائري تحت مسمى المشتلة، بالرغم من أن المصطلحين لا يحملان نفس المعنى. فعمل الحاضنات يبدأ في مرحلة سابقة على إنشاء الشركات، بينما يبدأ عمل المشتلات بعد الإنشاء. عادةً ما تقوم الحاضنات بدعم المؤسسات وحاملي المشاريع قبل وبعد إنشائها خلال فترة زمنية محدودة، ثم يأتي دور المشتلة لمواصلة هذا الدعم لفترة زمنية أخرى[3], في الجزائر، اقتصر دور الحاضنات على تقديم الدعم للمؤسسات في مجال الخدمات فقط (الفرع الثاني).

[1]خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 176 .
[2]خلف فاروق ، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال في التشريع الجزائري، أعمال الملتقي الوطنيحول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص19-18 .
[3]خلف فاروق ،مرجع نفسه، ص 20.

غير أنه مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254، تم استخدام مصطلح "حاضنات الأعمال" بمعناه الصحيح، واستحدثت لجنة وطنية خاصة تُعنى بمنح علامة "حاضنة أعمال" لكل هيكل قانوني يطلبها، شريطة أن يكون مختصاً في رعاية واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية، دون باقي المؤسسات[1].

الفرع الأول: تطور نظام الحاضنات في القانون الجزائري

قامت السلطات العمومية في الجزائر بتكريس نظام الحاضنات كآلية لاحتضان ودعم مشاريع المؤسسات الناشئة في عالم الأعمال، إضافة إلى دعم حاملي المشاريع والأفكار الراغبين في تجسيدها واستدامتها، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون 01-18 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الملغى).[2]

غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254، شهد نظام الحاضنات تطوراً كبيراً حيث يمكن تقسيمه إلى مرحلتين:

أولاً: ما قبل المرسوم التنفيذي رقم 20-254

تم إنشاء الحاضنات (المشاتل) بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25-03-2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[3]. وقد تم تعريفها كمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما أجازت هذه الأحكام أن تأخذ الحاضنات شكل شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري[4]و مع صدور القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02،

[1]خلف فاروق ،مرجع سابق ، ص 21.
[2]انظر المادة 12 من القانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسساتالصغيرة والمتوسطة، ج. ر. ج ، عدد 77 ، صادر في 15 ديسمبر 2001 (الملغي).
[3]مرسوم تنفيذي رقم 03-28 مؤرخ في 25 فيفري 2003 ، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة، ج ر.ج ، عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003 .
[4]انظر المادة 01/27، من مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25 فيفري 2003 ، يتضمن القانون الأساسي المشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تم إلحاق هذه الحاضنات (المشاتل) بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، واعتبرت فروع محلية تابعة لها، مع الإبقاء على تنظيمها وسيرها وفق المراسيم التنظيمية التي أُنشئت في ظلها.

أما بالنسبة لأنواع هذه الحاضنات (المشاتل) في هذه المرحلة، فقد تم تصنيفها وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 بناءً على معيار النشاط والتخصص، وتم تحديد ثلاثة أنواع كما يلي[1]:

المحضنة: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي مشاريع الخدمات منذ أن تكون فكرة، مما يوضح استخدام المشرع لمفهوم المشاتل كمفهوم للحاضنات.

ورشة الربط: هي هيكل يهتم بدعم حاملي المشاريع في قطاع الصناعات الحرفية.

نزل المؤسسات: هو هيكل يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

تعمل هذه الحاضنات (المشاتل) على تطوير البيئة المؤسساتية وتشجيع بروز المشاريع المبتكرة، بالإضافة إلى احتضان ودعم المؤسسات حديثة النشأة لفترة محددة، ومرافقة أصحاب المشاريع. يتجلى ذلك من خلال الاختصاصات التالية[2]:

- احتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة بغض النظر عن نشاطها، وكذلك مشاريع الأفكار، لفترة زمنية محددة.
- تسيير وإيجار المحل الصالح المؤسسات المحتضنة.
- تقديم الخدمات والإرشادات الخاصة للمؤسسات المحتضنة وحاملي المشاريع.

[1]انظر المادة 02/2 ،3 ،4 من مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003 ، يتضمن القانون الأساسي المشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرجع السابق .
[2]انظر المادة 4 و 7 مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مرجع نفسه .

- توفير الموارد اللازمة للمؤسسات المحتضنة وحاملي الأفكار بما يتناسب مع مشاريعهم ومتطلبات مرافقتهم.
- المساهمة في التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات المحتضنة وحاملي المشاريع.
- توفير خدمات مشتركة بناءً على طلب المؤسسات المحتضنة وحاملي الأفكار، مثل استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس، توزيع وإرسال البريد، وطبع الوثائق.

بهذا، يظهر أن اختصاصات الحاضنات (المشاتل) تشمل جميع المؤسسات حديثة النشأة والمشاريع، مهما كانت طبيعتها ونشاطها.

تم إنشاء عدة حاضنات (مشاتل) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتشمل تقريباً جميع مناطق الوطن،[1]كانت هذه الحاضنات تعتبر مرافق عمومية منظمة هيكلياً، وتم إلحاقها فيما بعد بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، حيث أصبحت هياكل تابعة لها.[2]

ثانياً: نظام الحاضنات بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254

مع وجود عدة استعمالات لمفهوم الحاضنات في القانون الجزائري، لم تتمكن هذه الحاضنات من فرض وجودها وتأدية مهامها بشكل كامل، خاصة في ظل سيطرة فكرة الخدمة العمومية على نشاطاتها وتعدد الجهات الوصية عليها مثل وزارة الصناعة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لهذا السبب، قامت

[1]مرزوق فاتح بوشعير لويزة مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الإبداع المقاولاتي لدى حاملي المشاريع المحتضنة في الجزائر دراسة قياسية للمشاريع المحتضنة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2020 ص436 .
[2]انظر المادتين 30 31 من مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003 ، يتضمن القانون الأساسي المشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

السلطات العمومية بإعادة تنظيم الحاضنات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 من خلال استحداث "علامة حاضنة أعمال[1]."

- تمنح اللجنة الوطنية هذه العلامة لكل هيكل عام أو خاص أو شراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يقدم دعماً للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، ليصبح هيئة قانونية متخصصة في احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية وفق شروط محددة. تتضمن هذه الشروط، الواردة في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، ما يلي[2]:
- تقديم قائمة المعدات التي تضعها الحاضنة تحت تصرف المؤسسات الناشئة المحتضنة.
- تقديم برامج التكوين والتأطير التي تقترحها الحاضنة.
- تبيان السيرة الذاتية لمستخدمي الحاضنة والمكونين والمؤطرين، من خلال الشهادات والمكتسبات التي تتيح لهم القيام بمهامهم داخل الحاضنة.
- تقديم وثيقة تتضمن الخدمات التي توفرها الحاضنة وتشمل الخدمات المتخصصة التي تختلف من حاضنة لأخرى مثل الاستشارات المحاسبية والتسييرية والقانونية لمساعدة المؤسسات المحتضنة في قيدها وتسجيلها لدى مختلف المصالح الإدارية لحمايتها وتوجيهها[3].
- تقديم مخطط تقني مفصل لمقر الحاضنة يتضمن مساحتها، عقاراتها، وكل ما يتعلق بالتهيئة.

[1]انظر المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنحعلامة " مؤسسة ناشئة و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

[2]انظر المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنحعلامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

[3]خوائرة سامية دور مشاتل المؤسسات في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أعمال الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيوزويوم 28 نوفمبر 2019 ص719 .

- ضرورة وجود مستخدمين مؤهلين لديهم خبرات مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات داخل الحاضنة[1].

تم تحديد مدة اكتساب علامة "حاضنة أعمال" بخمس سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بنفس الأشكال والإجراءات بعد نهاية كل فترة. كما تخضع علامة "حاضنة أعمال" للرقابة من قبل اللجنة الوطنية. وقد خولت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر وحاضنة أعمال مهام الرقابة.

يترتب على أي إخلال بالتزامات الحاضنة تجاه المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال" من قبل اللجنة. في هذه الحالة، يتوجب على اللجنة أن تبرر قراراتها وتخطر المعني بذلك إلكترونياً[2].

الفرع الثاني: الخدمات المقدمة للمؤسسات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال

تقدم حاضنات الأعمال مجموعة متنوعة من الخدمات والمساعدات للمؤسسات الناشئة وكذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف دعمها واحتضانها لتحقيق الأهداف المرجوة والمحددة مسبقاً. تشمل هذه الخدمات[3]:

أولاً: الاستشارات

تقدم حاضنة الأعمال مجموعة من الخدمات الاستشارية للمؤسسات المنتسبة، مثل المساعدة في وضع السياسات وتحديد الأهداف، واختيار وتوظيف العمال والمدراء التنفيذيين، بالإضافة إلى توجيه ومرافقة المؤسسات الناشئة خلال فترة احتضانها.

ثانياً: الخدمات المالية

[1]فاروق خلف، المرجع السابق، ص8 .
[2]انظر المادة 30 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنحعلامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة اعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق .
[3]قادري سيد احمد وموالي مراد المرجع السابق، ص 35 .

تسهل حاضنات الأعمال الوصول إلى مصادر التمويل، من خلال مساعدة المؤسسات المنتسبة في التواصل مع المستثمرين المحتملين الذين يرغبون في الاستثمار في هذه المؤسسات خلال مراحل نموها.

ثالثاً: الخدمات التسويقية

تنظم حاضنات الأعمال معارض وندوات محلية ووطنية لجذب الممولين وتعريفهم بالمؤسسات المنتسبة، وتسهيل تواصلهم معها. كما تقوم بالترويج التسويقي من خلال إقامة الأيام المفتوحة، المعارض، والدورات التكوينية.

رابعاً: الخدمات القانونية

تقدم حاضنات الأعمال خدمات قانونية متعددة، مثل تأسيس وتسجيل الشركات، كتابة عقود الترخيص، وحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع. وتعمل كوسيط بين المؤسسات المنتسبة والجهات التي تقدم الخدمات القانونية.

خامساً: الخدمات الإدارية

تشمل الخدمات الإدارية التي تقدمها الحاضنات للمؤسسات المنتسبة أعمال السكرتاريا، توفير خدمات الإنترنت، أجهزة الفاكس، وغيرها من الخدمات الإدارية الضرورية، تبدأ هذه الخدمات من مرحلة تقييم المنشأة وتستمر لدعمها في جميع مراحل نموها.

المبحث الثاني: التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة

تضطر المؤسسات إلى تبني سياسات تمويل بديلة ومتنوعة نظراً لصعوبة الحصول على التمويل البنكي، الذي يظل المصدر التقليدي للتمويل. غير أن المؤسسات الناشئة غالباً ما تواجه صعوبات في تلبية احتياجاتها من البنوك والمؤسسات المالية بسبب عدم امتلاكها للضمانات اللازمة للحصول على القروض، بالإضافة إلى نقص الوعي المصرفي لدى أصحاب المشاريع المبتكرة، مما يجعلهم مترددين في التعامل مع البنوك. وباعتبار أن المؤسسات الناشئة تكون في بداية انطلاقتها، فإنها تحتاج إلى أموال لتحقيق الأهداف التالية[1]:

- توفير السيولة الضرورية لتمويل المشروع الاستثماري وتأمين التجهيزات اللازمة.
- تسهيل التدفقات النقدية والمالية بين مختلف الجهات الاقتصادية، وضمان توظيف الموارد بين الهيئات المالية والأعوان الاقتصاديين الآخرين، وتغطية جزء من تكاليف المشروع الاستثماري.
- ضبط المخاطر البنكية يتطلب التمويل التجاري وجود جهات تنظم المخاطر ويضبطها وكلاء التأمين ضد العجز عند السداد وضمان الحسابات.
- تحريك عجلة الاقتصاد تحسين الإنتاجية، والرفع من مستوى الإنتاج للوصول إلى المعايير العالمية.
- التنوع في النشاطات البنكية والاستجابة السريعة لطلبات العملاء.
- دعم التوسع يساعد التمويل على توسيع نطاق الأعمال وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة، مما يزيد من حجم الأنشطة ويرفع مستوى العمالة.
- رفع القدرات التصديرية للمؤسسات عن طريق تمويل ودعم المؤسسات الناشئة.

[1]قمري زينة، بو الشعور شريفة ، المرجع السابق، ص 12 .

- التمويل التأجيري يساعد المؤسسات الناشئة في الحصول على المعدات والآلات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك، كما يساهم في الحصول على العملة الصعبة ويحد من الاستدانة[1].

لذا يستوجب اتخاذ مجموعة من التدابير المالية لتمويل المؤسسات الناشئة، وذلك من خلال الاعتماد على شركات رأس المال المخاطر **(المطلب الأول)** لتوفير التمويل اللازم، حيث تساهم هذه الشركات في دعم المؤسسات الناشئة من خلال استثماراتها,منح امتيازات جبائية وإعفاءات ضريبية**(المطلب الثاني)**منح المشرع مجموعة من الامتيازات والإعفاءات الضريبية لتشجيع المؤسسات الناشئة وتوفير المزيد من الأموال ,استعراض مختلف الرهانات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر**(المطلب الثالث)** تحليل التحديات والرهانات التي تواجه هذه المؤسسات بهدف إيجاد الحلول المناسبة لدعمها وتعزيز نموها .

المطلب الأول: شركات رأسمال المخاطر كآلية لدعم المؤسسة الناشئة

لجأت العديد من الدول إلى ابتكار أساليب تمويلية تتناسب مع خصوصية المؤسسات الناشئة، حيث برز أسلوب التمويل عبر رأس المال المخاطر كأداة فعالة لتجاوز التحديات التي تواجه هذه المؤسسات. لهذا السبب، تبنت السلطة المختصة سياسة لدعم هذا النوع من المؤسسات من خلال مجموعة من القوانين والتنظيمات. وقد ارتبط ظهور الشركات الناشئة بتطور قطاع رأس المال المخاطر، الذي يعتبر أحد محركات نمو الأقطاب التكنولوجية في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم[2].

[1]157 Www.Startup .Dz Consulte le10/05/2024a 21:00h

[2]PIERRE (B), Capital Risque Mode d Emploi, 3eme Edition, Edition d Organisation,Paris, 1998, p 20.

تعتمد شركات رأس المال المخاطر على استثمارات مالية من مصادر[1] : مثل البنوك، وصناديق التقاعد، وشركات التأمين، والشركات الكبيرة، والأفراد. تقوم هذه الشركات باستثمار الأموال في الشركات الناشئة المتخصصة في قطاعات معينة، مع ضمان نجاح هذه الشركات وتحقيق أهدافها الاستثمارية.

لذلك سنتناول مدلول مصطلح رأسمال الاستثماري(الفرع الأول) واهميته بالنسبة للمؤسسات الناشئة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مدلول مصطلح رأسمال الاستثماري

في البداية، نود الإشارة إلى الجدل القائم حول مصطلح "رأس المال الاستثماري"، والذي يعود إلى ترجمة المصطلح من الإنجليزية إلى الفرنسية والخلط الناجم عن استخدام كل من "رأس المال الاستثماري" و"رأس المال المخاطر". الأخير هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي "Venture Capital"، الذي يعني رأس المال المغامر أو الجريء، بينما في الفرنسية نجد "Capital Investissement"و"Capital Risque"، وهما مصطلحان يشيران إلى معنيين مختلفين[2].

رأس المال الاستثماري: هو مجموعة الأدوات والإجراءات التي تهدف إلى زيادة الأموال الخاصة للمؤسسات المبتكرة ذات فرص النمو العالية، وغير المدرجة في الأسواق، وذلك لتمويل جميع مراحل تطور المؤسسة بدءاً من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة النضج[3].

---

[1]بريبشالسعيد ،رأسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة"SOFINANCE، مجلة الباحث، المجلد 01، العدد 05، 2007، ص 7.

[2]سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الأروبية للمساهمة، مذكرة لنيلشهادة ماجستير، في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة ، ص 19.

[3]عبدلي حميدة، المرجع السابق، ص 12 .

يعرف سيريل ديرماريا (Cyril Demaria) رأس المال الاستثماري بأنه "استثمار يتم بالأموال الخاصة وشبه الخاصة، لفترة زمنية محددة، يتضمن مخاطر عالية، ويأمل في الحصول على عوائد مرتفعة، ويتم ذلك لحساب مستثمرين مؤهلين."

أما أراند بلاج (Arand Plagge) فيعرفه بأنه "الأسهم الخاصة التي تضم جميع أشكال رأس المال المخاطر، إضافة إلى جميع التمويلات الإضافية بالأموال الخاصة المقدمة من قبل أطراف أخرى لتمويل المراحل المتأخرة، ويتوقع منها البقاء في منشأة غير متداولة أوراقها من قبل العامة لفترة محددة".[1]

وتعرفه الجمعية الفرنسية (AFIC) على أنه "القيام بأخذ مساهمات ذات أكثرية للمستثمرين في رأس المال أو أقلية في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون عادة غير مدرجة في الأسواق المالية. هذه المساهمات تسمح بتمويل انطلاقتها، نموها، تحويل ملكيتها، وفي بعض الأحيان، تقويمها وبقائها. ويمارس هذا النشاط في أربعة أقسام: رأس المال المخاطر، رأس المال النمو، رأس المال التحويل، ورأس المال التصحيح". بينما يعد رأس المال المخاطر جزءاً من رأس المال الاستثماري، ويهدف إلى تمويل المراحل الأولية فقط من حياة المؤسسة المعنية بالتمويل[2].

من خلال ما سبق، نستخلص أن شركات رأس المال المخاطر تقوم على استثمارات في تكنولوجيا متقدمة، تنطوي على مخاطر كبيرة، لكنها تعد بأرباح واعدة. وعليه، فإن التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر هو أسلوب أو تقنية لتمويل المؤسسات الناشئة، ولا يقتصر هذا الأسلوب على تقديم التمويل النقدي فحسب، بل يقوم على أساس المشاركة. حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبالتالي فهو يخاطر بأمواله ،هذا

[1]سبتي محمد المرجع السابق، ص 20 .

[2]Rapport Annuelle De 1 A.F.LC,2006/2007:P08 Sur http://www.Afic.Asso.Fr- Consulte le 08/05/2024a 18:20h

الأسلوب يساعد بشكل أكبر المؤسسات الناشئة التي تواجه صعوبات في الحصول على التمويل، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظراً لعدم توفر الضمانات[1].

أما في الجزائر، فقد اعتمد المشرع الجزائري مصطلح "رأس المال الاستثماري" من خلال القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري. تنص المادة الثانية منه على أن شركة رأس المال الاستثماري تهدف إلى المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة. ويمارس نشاط رأس المال الاستثماري من قبل الشركة، لحسابها الخاص أو لحساب الغير[2].

وبالتالي، نستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يضع إطارًا خاصًا بشركات رأس المال المخاطر، بل أدرجه ضمن نشاط رأس المال الاستثماري الذي يهدف إلى تمويل جميع المراحل التي تمر بها المؤسسة. يعود ذلك إلى أن رأس المال المخاطر هو نوع من رأس المال الاستثماري الذي يركز على تمويل المراحل الأولى للمؤسسة.

صور ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري تشمل[3]:

- رأس مال الجدوى أو رأس مال الانطلاقة قبل إنشاء المؤسسة.
- رأس مال التأسيس في مرحلة إنشاء المؤسسة.
- رأس مال النمو: "لتنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها."
- رأس مال التحويل:" لاسترجاع مؤسسة من قبل مشترٍ داخلي أو خارجي" .
- استرجاع المساهمات أو الحصص التي يحوزها صاحب رأس المال الاستثماري الآخر.

[1]قارة رابح، أهمية رأس المال الاستثماري كالية لتمويل الصناعات الناشئة، مجلة دفاتر بواكس، المجلد 06، العدد 02 2018ص 82 .

[2]انظر المواد من 1 إلى 4 من قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركات المال الاستثماري، ج ر ج عدد 42 صادر بتاريخ 25 جوان 2006 .

[3]انظر المادة 3 من قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 جوان 2006 المتعلق بشركات المال الاستثماري، المرجعالسابق .

من الناحية القانونية، يتم هذا النشاط كنوع من الاتفاق بين منشئ المؤسسة، الذي يبحث عن الأموال الخاصة للتطوير التكنولوجي أو الإنتاجي للسلع والخدمات، وصاحب شركة رأس المال المخاطر الذي يوفر هذا التمويل. لم يتطرق المشرع الجزائري بصفة أساسية إلى رأس المال المخاطر، وإنما تناول المفهوم الأشمل وهو رأس المال الاستثماري، الذي يندرج في إطار رأس المال المخاطر، وذلك في القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006 والمتعلق بشركة رأس المال الاستثماري[1].

حيث عرّف المشرع الجزائري شركات رأس المال الاستثماري بأنها الشركات التي تهدف إلى المشاركة في رأس مال الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس، أو النمو، أو التحويل، أو الخوصصة[2].

وقد اكتفى المشرع الجزائري بتعريف رأس المال الاستثماري دون تقديم تعريف محدد لرأس المال المخاطر، وإنما دمج نشاط رأس المال المخاطر ضمن نشاطات رأس المال الاستثماري. وحتى منتصف عام 2006، حصلت مؤسسات رأس المال المخاطر على إطار قانوني خاص بها، وهو ما جاء متأخراً نسبياً بالنظر إلى تأسيس أول شركة رأس مال استثماري قبل 13 سنة[3].

حيث يوجد في الجزائر شركتين تنشطان في مجال رأس المال المخاطر هما:

الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة (Finalep) :تم إنشاؤها في 30 يونيو 1991 بمساهمة كل من بنك التنمية المحلية والقرض الشعبي الجزائري[4]. بدأت ممارسة نشاطها قبل

[1]مرغني حميزوم ، بدر الدين حاقة العروسي ، الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021 ص69 .

[2]الأغا تغريد، حشماوي محمد " أهمية التمويل برأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة (دراسة حالةالجزائر)، مجلة المدير، المجلد 03، العدد 01، 2016، ص 13.

[3]مرغني حميزوم بدر الدين حاقة العروسي، المرجع السابق، ص 96 .

[4]الأغا تغريد، حشماوي محمد المرجع السابق، ص 13 .

صدور القانون المنظم لها، وكان الهدف من إنشائها هو تفعيل النظام البنكي والمالي الجزائري من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشركة المالية للاستثمارات والمساهمة والتوظيف (Sofinance): تم إنشاؤها في 4 أبريل 2000 بالشراكة مع المجلس الوطني لمساهمات الدولة[1].

الفرع الثاني: أهمية الرأسمال الاستثماري بالنسبة للمؤسسة الناشئة

ورد هذا النوع من الشركات في القانون رقم 06-11 والذي ينص في المادة 2 منه على ما يلي:" **تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة** ". كما تكمن أهمية الرأسمال الاستثماري فيما يلي :

أولاً: تدعيم برامج الإصلاح الاقتصادي

تلعب هذه الشركات دوراً حيوياً في توفير التمويل والخبرة الفنية والإدارية اللازمة للدول التي تطبق برامج الإصلاح الاقتصادي، والتي تحتاج إلى رؤوس أموال ذات طبيعة خاصة وهيكلة مالية وفنية. تساهم هذه الشركات في الحد من الآثار التضخمية من خلال توفير التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية.[2]

ثانياً: دعم تمويل المؤسسات الجديدة

يمثل دعم المؤسسات الجديدة المجال الأساسي لنشاط مؤسسات رأس المال المخاطر، حيث تقدم الدعم المالي والفني والإداري، وكذلك الإرشاد والمتابعة للمؤسسات الجديدة، خاصة في بداية انطلاقتها. يتم تمويل هذه المؤسسات دون اشتراط ضمانات وقيود، بخلاف كفاءة فكرة

[1]Www. Finalep-dz.Com Consulte Le :10/05/2024a 20:12H

[2]ضياف على ،حماية كمال رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشة، " مجلة الباحثالاقتصادي، المجلد 04، العدد 05، 2016، ص 172 .

المشروع وفعالية الأشخاص المشاركين فيه. هذه الوظيفة هامة جداً للمشروعات، خاصة في البلدان النامية[1].

ثالثاً: دعم المؤسسات المتعثرة

تساهم مؤسسات رأس المال المخاطر في توفير الدعم المالي والفني والإداري للمؤسسات المتعثرة، وجذب الاستثمارات إليها. كونها شريكة في هذه المؤسسات، تحرص على المتابعة الفنية والمالية الضرورية لإصلاح مسارها وتحفيز المستثمرين.[2]

أهمية رأس المال المخاطر بالنسبة للمؤسسة الممولة:

- زيادة الأموال الخاصة للمؤسسة نظراً لمشاركة شركة رأس المال المخاطر في رأس مالها.
- الدعم المالي والفني والإداري لا تقتصر مشاركة رأس المال المخاطر على الجانب المالي فحسب، بل تتضمن أيضاً المتابعة والنصح، مما يساعد المؤسسة على السير الجيد لمشاريعها والاستفادة من الخبرات والطرق الحديثة في التسيير.
- التمويل عبر مراحل يتم التمويل برأس المال المخاطر عبر مراحل وليس دفعة واحدة. بعد انتهاء أي مرحلة، تلجأ المؤسسة من جديد إلى شركة رأس المال المخاطر إذا استمرت احتياجاتها للتمويل. هذا يضمن جدية الاستثمار من خلال عرض نتائج الأعمال المنجزة لكل مرحلة ممولة، مما يعطي فرصة جديدة للمؤسسة لتدارك فشلها قبل تراكم الخسائر عليها.
- الشراكة في الخسائر لا تنسحب شركة رأس المال المخاطر من المؤسسة إلا بعد أن تصبح هذه الأخيرة قادرة على الإنتاج والنمو بنفسها. لا تكون أموال شركة رأس المال المخاطر

[1]مرجع نفسه، ص 172.

[2]قدور نبيلة العرابي حمزة التمويل برأس المال المخاطر واهم تجاربه في بعض دول العالم "، مجلة الدراسات الماليةمحاسبة والإدارية، المجلد 04 ، العدد 01، 2017، ص 889.

مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت حالة المؤسسة لا تسمح بذلك، على اعتبار أنها أصبحت جزءاً من أموالها الخاصة، وتشترك مع المؤسسة في الخسائر[1].

المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية والامتيازات الجبائية المقررة للمؤسسات الناشئة

في إطار تشجيع نشاط المؤسسات الناشئة، عمد المشرع إلى تقرير مجموعة من الامتيازات الجبائية والإعفاءات الضريبية (الفرع الأول) لتخفيف العبء الضريبي، مما يمكن المؤسسات الاقتصادية من تعزيز قدرتها على التمويل الذاتي وتراكم رؤوس الأموال. يهدف هذا إلى دعم الهيكل الإنتاجي، تحسين الإنتاجية، وزيادة مردودية عوامل الإنتاج، مما يؤدي إلى تخفيض تكلفة الاستثمار.

بالإضافة إلى ذلك، منح المشرع امتيازات إضافية (الفرع الثاني) لتوسيع إطار التشغيل من خلال توفير موارد تتيح للأعوان الاقتصاديين إعادة استثمارها في فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات جديدة[2].

الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية

يعتبر الإعفاء الضريبي من أهم أدوات التحفيز الجبائي، حيث تعتمد عليه السياسة الجبائية التحفيزية لتحقيق مختلف أهدافها، نظراً لما يتميز به من خصائص مميزة مقارنة بالأدوات الأخرى. يمكن النظر إلى الإعفاء الضريبي كتحفيز تقدمه الدولة من خلال التنازل المباشر عن حقها في الضريبة تجاه المكلف، مما يشكل حافزاً ضريبياً مهماً للاستثمارات، حيث يقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة، وله أثر إيجابي على الهيكل التمويلي.

[1] الأغا تغريد، حشماوي محمد المرجع السابق، ص 12 .
[2] حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، التحفيزات الجبائية كالية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 12 , العدد 02, 2021 ص 1237 .

تختلف قوة الإعفاء الضريبي وتأثيره على قرار الاستثمار من نظام ضريبي إلى آخر، وذلك وفقاً لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة[1].

بالنسبة للمؤسسات الناشئة، نصت المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021 على أنه[2]: تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني، والضريبة على الدخل الإجمالي، أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، مع إضافة سنة واحدة في حالة التجديد. كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5 بالمائة على التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

كما تنص المادة 87 من نفس القانون على أنه: **تعفى الشركات التي تحمل علامة الحاضنة** من الرسم على النشاط المهني، والضريبة على الدخل الإجمالي، أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (02) ابتداءً من تاريخ الحصول على علامة الحاضنة. وتعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة الحاضنة والتي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[3].

- تقوم المصالح الجبائية، بعد الاطلاع على الوثائق المذكورة، بتسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد وتطبيق معدل 5 بالمائة من الحقوق الجمركية.

[1]بشري محمود "التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال الممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة، "، أعمال الملتقي الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري2021 ص 141 .

[2]انظر المادة 86 من قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتعلق بالقانون المالية، المرجع السابق.

[3]انظر المادة 87 من قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتعلق بالقانون المالية، المرجع السابق .

- تقدم المؤسسة التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لمصالح الجمارك.
- تقدم المؤسسة المعنية شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المقتناة محلياً من طرف المؤسسة التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة.

في حالة سحب علامة الحاضنة، يتم تعليق هذه المزايا الجبائية ابتداءً من تاريخ سحب العلامة بموجب قرار من اللجنة الوطنية، وفقاً للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254. ويتعين على اللجنة تبليغ المصالح الجبائية المختصة إقليمياً بقرار سحب علامة الحاضنة، وذلك طبقاً لأحكام المواد من 5 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-170.[1]

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية

تم تعريف التحفيزات الجبائية على أنها تدابير أو إجراءات يتخذها المشرع ضمن سياسة ضريبية محددة بهدف منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة. وتُعرف التحفيزات الجبائية بأنها: "إجراء غير إجباري يدخل ضمن السياسة الاقتصادية ويخصص لطائفة اقتصادية محددة لجذبها، ودفعها لاتخاذ سلوك معين للاستثمار في المناطق والميادين التي لم يستثمروا فيها من قبل لقاء استفادتهم من مزايا معينة". قامت الدولة الجزائرية بتطبيق التحفيز الجبائي لدعم المؤسسات بصفة عامة من خلال إصدار مجموعة من القوانين[2].

تطبيقا لأحكام المادتين 86 و87 من قانون المالية لسنة 2021، صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-170، حيث تستفيد المؤسسات الناشئة من المزايا الجبائية إذا توفرت الشروط التالية:

[1]انظر المواد من 5- 9 مرسوم تنفيذي رقم 21-170 مؤرخ في 28 أفريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال، ج ،ر.ج. ، عدد 33، صادر بتاريخ 5ماي 2021 .

[2]ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسات والتحرير الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص 177.

- يمتد تطبيق هذه المزايا، حسب نص المادة 2 من المرسوم أعلاه، على المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-254.
- وجوب المصادقة على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة المؤهلة للاستفادة من هذه المزايا من قبل المجلس العلمي والتقني لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.
- يجب إعداد التجهيزات وفقا للشبكة الملحقة بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية، والمرفقة كنموذج بالملحق الأول من هذا المرسوم.
- يجب أن يصادق المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة حاضنة والمؤهلة للاستفادة من هذا الإعفاء.
- يجب إعداد قائمة هذه التجهيزات وفقاً للشبكة الملحقة بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية، والتي يُرفق نموذجها بالملحق الثاني لهذا المرسوم، وذلك تطبيقاً لأحكام المواد 3 و4 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال[1].

المطلب الثالث: رهانات المؤسسات الناشئة في الجزائر

تكمن أهمية الشركات الناشئة في مساهمتها في دعم التنمية الاقتصادية، مما منحها مكانة بارزة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. وبالنسبة للجزائر، وبالتوافق مع حتمية توجه سياستها الاقتصادية نحو التنوع الاقتصادي، وإدراكها لأهمية الدور المتوقع لهذه الشركات في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، قامت الحكومة بتشجيع الشركات الناشئة. يظهر هذا من خلال مختلف الإجراءات التشريعية التي أدت إلى إنشاء منظومة مؤسسية لمرافقة وتدعيم هذه

[1]حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله المرجع السابق، ص 1239.

الشركات وتأهيلها في مختلف قطاعات النشاط[1]، ولكنه ورغم هذه الإجراءات تجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسات تعيش اليوم صعوبات وعراقيل في السوق **(الفرع الأول)**، مما يخلق للشركات الناشئة تحديات صعبة وكثيرة خلال مزاولتها لنشاطها، منها ما يتعلق بالتمويل ومنها ما يتعلق بالبيروقراطية والإدارة، لتحقيق رؤيتها وأهدافها الاستراتيجية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العراقيل التي تواجه المؤسسات الناشئة

بالرغم من الدور الفعال الذي حققته الشركات الناشئة في العالم، إلا أنها لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول. يعود ذلك إلى مجموعة من العراقيل التي تواجه الشركات الناشئة وتعيق تطورها، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أولاً: المعوقات التمويلية

من أبرز المعوقات التي تواجه نمو وبقاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتي تتمثل معظمها في الشركات الناشئة، هي الصعوبات التمويلية. تحتاج هذه الشركات إلى أموال لتمويل استثماراتها المختلفة مثل المعدات والأدوات للإنتاج، الإشهار، شبكات البيع، واستثمارات البحث والتطوير[2]. بالإضافة إلى ذلك، تعاني من عدم توافر الضمانات الكافية للحصول على التمويل، حيث تتميز الشركات الناشئة بانخفاض حجم أصولها الرأسمالية، مما يجعل من الصعب تقديم ضمانات كافية لمؤسسات التمويل عند منح الائتمان. عادة ما تتجاوز احتياجات التمويل قيمة هذه الأصول بسبب الحاجة المستمرة لرأس المال[3].

[1]قمري زينة، بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص ص 145-146 .
[2]عبيد فريد زكريا، مشاركة شركات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم وتمويل المشروعات الناشئة - دراسة حالة الشركات المختلطة الجزائرية الأوروبية ، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 10 ، العدد 01، 2020، ص 81 .
[3]بورنان مصطفى صولي علي المرجع السابق، ص 135 .

ثانياً: المعوقات التسويقية

تمثل الحصة السوقية إحدى العراقيل الرئيسية التي تعرقل نمو وتطور المشاريع الصغيرة والناشئة، خاصة في ظل المنافسة القوية من المشاريع الكبيرة والمنتجات الأجنبية[1]. مع ارتفاع معدلات الابتكار والتكنولوجيا الجديدة، أصبحت الأسواق متقلبة بشكل متزايد. زادت عروض الاستحواذ والرغبة في ابتلاع شركات أخرى منافسة من تعقيد الوضع، مما جعل تقلب الأسواق عاملًا أساسيًا للمستثمرين في تحديد مدى ملاءمة الاستثمار. تعد هذه التحديات من أهم المشاكل التي تواجه الشركات الناشئة[2]، إضافة إلى صعوبة الوصول إلى الأسواق الإقليمية والدولية بسبب عدم وجود شركات متخصصة في تصدير المنتجات الوطنية وضعف المهارات والقدرات التسويقية لدى الشركات الناشئة.

ثالثاً: المعوقات القانونية والإدارية

تتمثل المعوقات القانونية أو التشريعية في غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تدعم وتحمي الشركات الصغيرة والمتوسطة، والشركات الناشئة بشكل خاص. تشمل هذه المعوقات القوانين المنظمة لعمل هذه المشاريع مثل التشريع الضريبي والقوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير. بالإضافة إلى ذلك، تنجم العراقيل البيروقراطية عادة عن مركزية اتخاذ القرارات[3]، حيث يضطلع شخص واحد بمسؤولية جميع المهام الإدارية، واعتماد نمط "المدير المالك غير المحترف"، فضلاً عن عدم وجود تنظيم واضح ولوائح ونظم داخلية. يعاني القطاع أيضًا من

[1]بن منصور ليليا وبوقنة سليم، حاضنات الأعمال كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهداف التنميةالمستدامة تجربة الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا "، في حاضنات الاعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاد مالية وإدارة الأعمال ECOFIMA، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة 2020 ,ص 294 .

[2]بلقيس دنيا زاد عياشي مشاكل الشركات الناشئة وكيفية حلها"، متاح على موقع:https://www.alqabas/article64956.com ،الاطلاع في 10/05/2024 على الساعة 21 سا

[3]بن منصور ليليا وبوقنة سليم، المرجع نفسه ، ص 294 .

التخلف التقني وعدم مواكبة التطورات في بيئة الأعمال العالمية، مثل الدفع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية.[1]

لتجاوز هذه العراقيل، يجب تفعيل قوانين الاستثمار والبدء بالعمل بها على مستوى الإدارات المحلية، مع التأكيد على دور الولاة في تسهيل الإجراءات الإدارية. يجب وقف العراقيل التي تعيق النمو الاقتصادي وتجسيد مشاريع الشركات الناشئة، وذلك من خلال المصادقة على هذه المشاريع ودعمها بشكل فعال.

الفرع الثاني: الرؤية الإستراتيجية لترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر

تقوم الشركة الناشئة على فكرة مشروع تتجسد في إمكانياتها ومواردها، من خلال تبني استراتيجيات وسياسات وخطط تتناسب مع رؤيتها وأهدافها. لتحديد استراتيجية واضحة لتطوير بيئة الشركات الناشئة في الجزائر، نقترح النقاط التالية:

أولاً: الإبداع والابتكار في الشركة الناشئة

يعد الابتكار في الشركات الناشئة خياراً استراتيجياً لا غنى عنه، نظراً لأن هذه الشركات تكون بطبيعتها محدودة الموارد مقارنة مع الشركات الكبيرة. من خلال الابتكار المستمر الذي يعزز القدرات الفنية للشركة، يمكنها ضمان مكانة في السوق والحفاظ على استمراريتها، خاصة إذا كانت تواجه صعوبات أو تهديدات[2].

ثانياً: إنشاء مراكز تدريبية ومرافقة عن قرب للشباب حاملي مشاريع الشركات الناشئة

تعتبر الوزارة المكلفة بالشركات الناشئة أداة أساسية لمرافقة هؤلاء الشباب وتوفير مناخ أعمال مناسب لهم. يمكن تحقيق ذلك من خلال تقديم دورات تدريبية مكثفة في فترة قصيرة، وتكوين متخصص للشباب الذين لديهم أفكار لإنشاء شركات ناشئة. يجب أن يتعلموا كيفية إدارة

[1] بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص 429.
[2] بن خليفة الهام عطية سليمة، المرجع السابق، ص 217 .

مشاريعهم، وتسويق منتجاتهم، وإدارة أزماتهم بخصوصية. بدون التكوين المناسب، لا يمكن أن تنجح الشركة الناشئة. بالإضافة إلى ذلك، يجب متابعتهم ميدانياً لتوجيههم إلى المسار الصحيح. لذا، من الضروري مرافقة الشركات الناشئة من خلال الدورات التكوينية والتدريبية لتعزيز قدراتها في مجال إيجاد الحلول الكفيلة بمواجهة المنافسة[1].

ثالثاً: حاضنة الأعمال ودورها في تصحيح وامتصاص السوق الموازي

يجب على حاضنات الأعمال محاولة جلب وإقناع أصحاب المشاريع بالاندماج تحت مظلتها. كما يجب تسهيل وفتح الأبواب أمام هؤلاء المشاريع للدخول إلى الأسواق الخارجية.

رابعاً: التشجيع على التكنولوجيا الرقمية في التعاملات

توفر التكنولوجيات الرقمية فرصاً جديدة للشركات الناشئة لتحقيق النمو التكنولوجي وتوسيع نطاق خدمات الإنترنت، وتحقيق كفاءات تشغيلية، ودفع الابتكار، وفتح أبواب الأسواق والتمويل. يتعين على الحكومة تقديم المساعدة وفتح المجال للتحولات التكنولوجية الرقمية عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية تعالج القيود التي تعيق الرقمنة على جانبي العرض والطلب[2].

[1]بن خليفة الهام عطية سليمة ،مرجع السابق، ص 217 .

[2]TALAHITE Fatiha, Reformes Et Transformations Economique En Algérie, Rapport envue de 1 obtention du Diplôme Habilitation A Diriger Des Recherches, UFR de SciencesEconomiques et de Gestion, Université Paris 13-Nord-, Paris, 2010. P53.

- تفعيل دور ريادة الأعمال الموجودة في معظم الجامعات الجزائرية لربط الجامعات مباشرة مع الشركات الناشئة[1].
- القيام بدراسة مدى إمكانية وجدوى إطلاق مشروع شركة ناشئة قبل إنشائها[2].
- تهيئة الجماعات المحلية لمساحات مخصصة للشركات الناشئة[3].

[1]بن خليفة الهام، سليمة عطية المرجعنفسه ، ص 218 .
[2] خليفة الهام، سليمة عطية ،مرجع نفسه، ص 218 .
[3]مرجع نفسه، ص 219 .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذه الدراسة التي تناولت تدابير دعم وتمويل الشركات الناشئة، والهدف منها هو التعرف على سبل ترقية بيئة هذه الشركات، قمنا بتسليط الضوء على الإطار المؤسساتي لدعم الشركات الناشئة عبر التطرق إلى اللجنة الوطنية المختصة والمكلفة بمنح علامة "شركة ناشئة" وطبيعتها القانونية. بالإضافة إلى ذلك، تم استحداث مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة، بما في ذلك مسرعات الأعمال، وأهمية هذه الهياكل في احتواء ومرافقة الشركات الناشئة. كما تناولنا نظام حاضنات الأعمال والخدمات المقدمة لها، حيث تلعب هذه الحاضنات دوراً هاماً في تعزيز وترقية ودعم النظام البيئي للشركات الناشئة.

فيما يتعلق بالتدابير المالية لدعم الشركات الناشئة، فقد استعرضنا كيفية استفادة هذه الشركات من شركات رأس المال المخاطر، بالإضافة إلى بعض الامتيازات الجبائية والضريبية التي منحها لها المشرع. وأخيراً، تم استعراض الرهانات والتحديات التي تواجه الشركات الناشئة في الجزائر، بالإضافة إلى إبراز مختلف البرامج والاستراتيجيات التي انتهجتها الجزائر للنهوض بهذا القطاع، الذي يلعب دوراً فعالاً في تحقيق التنمية الاقتصادية.

هذه الدراسة تتماشى مع المنهجية القانونية من خلال تحليل التشريعات والسياسات المتبعة في دعم الشركات الناشئة، وتقييم الأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة ببيئة الأعمال في الجزائر، مما يوفر فهماً شاملاً لدور القانون في ترقية وتطوير الشركات الناشئة.

الخاتمة

الخاتمة

يُعَدُّ قطاع المؤسسات الناشئة من أهم الركائز لتحقيق التنمية الشاملة، حيث شهد اهتماماً متزايداً في السنوات الأخيرة، خصوصاً في الجزائر. ونتيجة لذلك، قامت السلطات العمومية ببذل جهود كبيرة لتعزيز هذا القطاع الحيوي. بدأت هذه الجهود بتحديد المفاهيم الأساسية للمؤسسات الناشئة في إطار القانون الجزائري، وتوضيح خصائصها ومميزاتها عن باقي المؤسسات الاقتصادية. كما تم التركيز على أهمية هذا القطاع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مقارنته بالتشريعات المماثلة في الدول المجاورة مثل تونس.

وبهدف تعزيز ودعم المؤسسات الناشئة ، استحدثت السلطات آليات وهياكل قانونية جديدة، مثل اللجنة الوطنية المخصصة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"، كما هو مذكور في المرسوم التنفيذي رقم 20-254. هذه اللجنة لها دور أساسي في دعم حاضنات الأعمال، التي تقوم بتوجيه المؤسسات الناشئة ومرافقتها خلال جميع مراحلها. بالإضافة إلى ذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-356 الذي أسس مسرعات الأعمال "الجيريا فانتور"، لتمكين الشباب المستثمر من تنفيذ أفكارهم ومشاريعهم على أرض الواقع، مع توفير الدعم المالي من خلال شركات رأس المال المخاطر.

ولضمان نجاح المؤسسات الناشئة وتقدمها ، منح المشرع هذه المؤسسات امتيازات ضريبية وجبائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-170، لدعمها في مواجهة التحديات والمنافسة في الأسواق المحلية والدولية. ورغم هذه الجهود، تواجه الجزائر تحديات متعددة في هذا المجال، منها نقص الكفاءات البشرية الماهرة، ونقص الموارد المالية، بالإضافة إلى بعض المعوقات القانونية والتمويلية.

من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى النتائج التالية :

- تعرف المؤسسة الناشئة على انها : مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، حيث تبدأ بتكاليف منخفضة عند الانطلاق مقابل إمكانية تحقيق أرباح سريعة .
- تواجه الشركات الناشئة تحديات كبيرة في إعداد مخططات أعمال دقيقة .
- حرص المشرع الجزائري على حماية المؤسسات الناشئة من مختلف المخاطر التي تواجهها .
- تختلف الشروط الخاصة بتأسيس المؤسسات الناشئة عن تلك المطبقة في تأسيس الشركات التجارية التقليدية .

- ظهرت اختلافات بين الباحثين والفقهاء حول المعايير المستخدمة لتمييز الشركات الناشئة عن غيرها من المؤسسات .
- يعاني العديد من أصحاب المؤسسات الناشئة من صعوبات كبيرة في توسيع شبكة علاقاتهم مع الشركات الكبرى.
- قامت السلطات العمومية في الجزائر بتكريس نظام الحاضنات كآلية لاحتضان ودعم مشاريع المؤسسات الناشئة في عالم الأعمال.

ومن اهم التوصيات التي يمكن الخروج بها ما يلي :

- تحديد تعريف واضح وشامل للمؤسسات الناشئة، بحيث يشمل فقط المؤسسات حديثة النشأة والتي تعتمد على التكنولوجيا في نشاطاتها، مع ضرورة الأخذ بالمفهوم الموسع للمؤسسة (سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً).
- تبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات الناشئة، بحيث يتم تنظيمها كشركات لا تتطلب الإجراءات المعقدة لتأسيس الشركات الأخرى، مع السماح بتأسيسها باسم الشخص الطبيعي.
- تعزيز الإطار القانوني لدعم المؤسسات الناشئة، من خلال نظام قانوني متخصص يوفر أجهزة دعم ومرافقة مهنية.
- ضرورة تنسيق تدابير دعم المؤسسات الناشئة مع تدابير دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لضمان تكامل الجهود وتسهيل تنفيذ النصوص القانونية.
- إعادة النظر في اختصاصات اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، لضمان عدم تداخل أدوارها كخصم وحكم في آن واحد.
- تحديد مدة عمر المؤسسات الناشئة بثماني سنوات، تُحسب من تاريخ تكوينها وليس من تاريخ حصولها على العلامة.
- إنشاء منظومة مندمجة تجمع كافة الفاعلين والمتدخلين في مجال المؤسسات الناشئة.
- تعزيز دور حاضنات الأعمال في الجامعات والحاضنات المتخصصة، وتفعيل دور الوسطاء المساعدين، والشركات، والمتعاملين العموميين، إضافة إلى البنوك، ومراكز البحث، وفضاءات التدريب والعمل التعاوني.
- وضع إطار قانوني توجيهي شامل للمؤسسات الناشئة.
- تطوير نقاط الاتصال على مستوى الولايات لضمان دور المسهل والوسيط بين المؤسسات الناشئة والجهات المحلية.

- إثراء المنصة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة، لتكون فضاءً لتبادل الأفكار وتنفيذ المشاريع.

تشجيع المؤسسات الناشئة على التكتل في شكل جمعيات محلية أو وطنية، وخلق شبكات تعاون.

- تنظيم دورات تدريبية مستمرة لفائدة المؤسسات الناشئة، وتفعيل دور الحاضنات في مجال التكوين والمرافقة.
- استحداث مسابقة وطنية سنوية لأفضل مؤسسة ناشئة لتشجيع الابتكار وتحقيق حلول ذكية لتحسين وعصرنة المرافق العامة.
- فيما يتعلق بالتعاون الدولي، ينبغي الاستفادة من خبرات الجالية الجزائرية في الخارج لتطوير المؤسسات الناشئة، وإدراج محور المؤسسات الناشئة والابتكار في الاتفاقيات والبروتوكولات الثنائية والمتعددة مع الدول الإفريقية والعربية والأوروبية.

وختاماً، يُعَدُّ إدراج محور " ترقية المؤسسات الناشئة " ضمن اتفاقيات التعاون اللامركزي خطوة هامة نحو تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر.

الفهرس وقائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المراجع العربية:

1/الكتب:

-الخطيب نهى ، اقتصاديات البيئة والتنمية -مركز دراسات واستثمارات الإدارة العامة -، جامعة القاهرة ،دط ،2000.

-محمد عبد القادر ،مفهوم التنمية الاقتصادية ، الأهرام ،القاهرة ،دط ،1999.

-الزغبي هيثم محمد ،الادارة والتحليل المالي ،دار الفكر للطباعة والنشر ،دط،2000.

-حنفي عبد الغفار ، أساسيات التمويل والادارة المالية ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،دط ،2002-.

-زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية -الصفة التجارية ،السجل التجاري ،الدفاتر التجارية ،الالتزامات الاخرى-، دار الخلدونية ،الجزائر ،د ط ،2016.

-فلاح حسن الحسيني ،إدارة المشروعات الصغيرة: مدخل استراتيجي للمناقشة والتمييز، دار الشروق ،عمان ،د ط ،2006.

2/المذكرات الجامعية:

أ: مذكرات الماجستير:

-أحمد داليا ومحمد يوسف ،واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاديات التنمية ،كلية التجارة ،الجامعة الاسلامية غزة ،2017.

-سبتي محمد فعالية رأس مال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة -دراسة الحالة المالية الأوربية - ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ،جامعة منتوري ،قسنطينة.

-ناصر مراد ،الاصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسات والتحرير الضريبي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،1996.

ب/: مذكرات الماست

-تيبقي سارة وبن شعبان نسرين ،دور حاضنات الأعمال كآلية لتنمية المؤسسات الناشئة في الجزائر -حالة الحاضنات الجامعية -،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل ،2021.

-عطافي زينب ،دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة -دراسة حالة في مشتلة المؤسسات المتوسطة والصغيرة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2021.

3/المقالات:

أ/ المجلات:

-بخيتي علي وبوعوينة سليمة ،المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -واقع وتحديات-، مجلة دراسات وأبحاث ،المجلة العربية للأبحات والدراسات في العلوم الانسانية والاجاماعية ،م1 ،العدد 4 ،أكتوبر 2020.

-عبد الحميد لمين و حساين سامية ،تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر -قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 254/20-، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ،م5، العدد 2 ،2020.

-بوشعور شريفة ،دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة- "start-up" دراسة حالة الجزائر -،مجلة البشائر الاقتصادية ،م4 ،العدد 4. دت.

-نوي محمد الامين ودهان محمد ،نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها :دراسة منهجية مفصلة ،مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي ،العدد 14، رقم 3، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر.

-عبد الحميد بشير وزيدي حكيم ،التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة -دراسة حالة حاضنة - ،جامعة المسيلة ،مجلة دراسات في الاقتصاد و إدارة الاعمال،المجلد 3 ،العدد 6.

-لعمى أحمد ،اشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الإقتصادي وحماية البيئة -مقاربة توفيقية -، مجلة الباحث ،المجلد 12، العدد 4، 2013.

-خواتي ليلى ، المقاولتية وروح الإبداع في المؤسسات الناشئة -دراسة حالة الجزائر -، المجلة المغاربية ،م 1 ،العدد 3 ، 2017.

-خلاف فاتح ،أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة -قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-256 ،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ،م6، العدد 4 ،دت.

-مرزوق فاتح وبوشعير لويزة ،مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الإبداع المقاولاتي لدى حاملي المشاريع المحتضنة في الجزائر -دراسة قياسية للمشاريع المحتضنة -، مجلة البشائر الاقتصادية ،م 6، العدد 1 ،2020.

-بريبش السعيد ،رأسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر -دراسة حالة شركة "SOFINANCE " ،مجلة الباحث ،م1، العدد 5، 2007.

-قارة رابح ،أهمية رأس المال الاستثماري كآلية لتمويل الصناعات الناشئة ،مجلة دفاتر بواكس ،م6 ،العدد 2 ، 2018.

-الآغا تغريد وحمشاوي محمد ،أهمية التمويل برأس المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة - دراسة حالة الجزائر - ،مجلة المدير ،م03 ،العدد الأول ،2016.

-ضياف علي ،حماية كمال رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة ، مجلة الباحث الإقتصادي ،م4، العدد 5، 2016.

-حاج سعيد يوسف ورابحي بوعبد الله ،التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر ،مجلة المعيار ،م12، العدد 2، 2021.

-عبيد فريد زكرياء ، مشاركة شركات رأس المال والمخاطر ودورها في تدعيم وتمويل المشروعات الناشئة ،-دراسة حالة الشركات المختلطة الجزائرية الأوربية - ، مجلة الاقتصاد الصناعي ،م10،العدد 1، 2020.

ب/: الحوليات:

-بلغنامي نبيلة ،واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر - دراسة حالة الجزائر - ،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية م8 ،العدد 1 ،2021.

-بن جعفر عائشة ، شالة ابراهيم وطبوش أحمد ،المؤسسات الناشئة في الجزائر ،الواقع والتحديات ،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ،م8 ،العدد 1 ،2021.

-حسين يوسف وصديقي مصطفى ،دراسة ميدانية واقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر ،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ،م 21،العدد 27 ،دت.

-فرج الله أحلام وضامن وهيبة وحمادي مراد ،واقع منصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ،م 7 ،العدد 3، 2021.

ج/: المداخلات:

-زيدان كريمة وسعدي رندة ،حاضنات الاعمال آلية لدعم المؤسسات الناشئة - عرض نماذج عالمية ،كتاب جما عيدولي حول حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة- ،مخبر اقتصاد مالية وإدارة أعمال ،جامعة سكيكدة، الجزائر.

-بن يحيى شارف ،مداخلة الإطار القانوني لنشأة وتنظيم وتمويل المؤسسات الناشئة - اشكالية الإطار القانوني الخاص بالمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري ،قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 20_254.

-مزيان أمينة وعماروش خديجة إيمان ،الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها في المؤسسات ودورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،مخبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التطوير المحلي، جامعة آكلي محند اولحاج ،البويرة.

-سلامي منيرة ومشغوني منى ،اشكالية التأهيل البيني في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الاخضر ،الملتقى الدولي الثاني حول آراء المتميز للمنظمات والحكومات ،ط2، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2011.

-سليم سحر عبد الرؤوف وشعبان عبير ،عدة قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية ،مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،2014.

-يوزرب خير الدين وخالد أبو بكر ،تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأهول ،دراسة تحليلية في اشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الاساليب التقليدية والمستحدثة ،جامعة جيجل ،2021.

-ادريس كمال فتحي ،دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنات الأعمال ،أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي ،2021.

-وقنوتي باية دور مسرعات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة ،دراسة حالة الجزائر في المؤسسات الناشئة و دورها في الانتعاش الاقتصادي في الجزائر ،مخبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التطوير المحلي ،البويرة.

-عبدلي حميدة ، الآليات القانونية لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة ،اعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول المؤسسات الناشئة ،آليات النشاط الإقتصادي المعاصر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة ،2021.

-خلف فاروق ، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري ،أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة و الحاضنات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي ،2021.

-خوائرة سامية، دور مشاتل المؤسسات في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،أعمال الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2019.

-مرغني حميزوم وحاقة بدر الدين العروسي ،الاطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة والحاضنات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ،2021.

-محمود بشرى ،التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال الممارسة لنشاط تمويل المؤسسات الناشئة ،أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ،2021.

-بن منصور ليليا وبوقتة سليم ، حاضنات الأعمال كآداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ،تجربة الولايات المتحدة الامريكية نموذجا في حاضنات الأعمال ،السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، مخبر اقتصاد مالية وإدارة أعمال ECOFIMA ، جامعة 20 أوت 1955، 2020.

-إقلولي أولترابح صافية ،مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري ،أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2021.

4/ القوانين و المراسيم :

المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدلتين و المتممتين بالمادتين 07-08 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 422 .

مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج .ر .ج ، عدد 01 ، صادر بتاريخ 05 جانفي 2020 .

المرسوم التنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، متضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تيسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

مرسوم تنفيذي رقم 03-28 مؤرخ في 25 فيفري 2003 ، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر.ج ، عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003.

المرسوم التنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003 ، يتضمن القانون الأساسي المشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها.

المرسوم تنفيذي رقم 21-170 مؤرخ في 28 أفريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال، ج ،ر.ج. ، عدد 33، صادر بتاريخ 5 ماي 2021 .

قانون رقم 15-20 يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 والمتضمن القانون التجاري .

قانون رقم 22-09 المؤرخ في 05-05-2022 المتمم و المعدل للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 .

قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ، عدد 83، صادر بتاريخ في 01 جانفي 2021 .

القانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركات المال الاستثماري، ج ر ج عدد 42 صادر بتاريخ 25 جوان 2006 .

5/المواقع الالكترونية :

-نقل عن قاموسLa rousse

Https://Www .Larousse.fr/Consulte le 11/07/2022 a 13h.

-اسلام كعبش ،المؤسسات الناشئة فرصة الجزائر بلا نطاق اقتصادي ،اخبار سكاي نيوز عربية ،متوفر على الرابط :

https://www.skynwesqarabia.com

- https://www.finalep.com

-موقع القبس

https://www.alqabas/article64956.com

Références étrangères (françaises):

1/: Les ouverages:

-PIERRE (B), Capital risque , mode d 'emploi ,3ème edition, edition 47 ,d'Organisation , Paris,1998.

2/: Articles:

-lL'interpriselselin.F et Bruhat.T ,(2003),accompager le 8 créateur , la nouvelle donne de innovante,chiroun éditeur , Paris,France .

3/: Les sites :

-1.TALAHITE FATIHA, Reformes Et Transformations Economiques En

Algérie, Rapport En Vue De obtention Du Diplôme Habilitation A Diriger

Des Recherches, UFR De sciences Economiques Et De Gestion, Université

Paris13-Nord-Paris,2010.

-https: //www.moic.gov.

الفهرس

مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر.....12
المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الناشئة..... 13
المطلب الأول: تعريف و خصائص المؤسسات الناشئة في الجزائر.....14
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة.....14
الفرع الثاني : خصائص المؤسسات الناشئة.....15
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة.....18
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة قبل صدور القانون 22-09.....18
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة بعد صدور القانون 22-09.....22
المبحث الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها وبيان أهميتها.....25
المطلب الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات.....26
الفرع الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....27
الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية.....30
المطلب الثاني: أهمية المؤسسة الناشئة في الجزائر.....33
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية.....33
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية.....38
خلاصة الفصل الأول 41
الفصل الثاني: تدابير دعم المؤسسات الناشئة.....43
المبحث الأول: الإطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة.....44
المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة 44
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة 44

الفرع الثاني: كيفية عمل اللجنة الوطنية لمنح علامة.....47
المطلب الثاني: مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.....51
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسرع الاعمال " الجيريا فانتور" 52
الفرع الثاني: دواعي استحداث مسرع الاعمال " الجيريا فانتور" 53
المطلب الثالث: تعزيز نظام الحاضنات لترقية المؤسسات الناشئة 59
الفرع الأول: تطور نظام الحاضنات في القانون الجزائري.....60
الفرع الثاني : الخدمات المقدمة للمؤسسات الناشئة من قبل حاضنات الاعمال.....64
المبحث الثاني: التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة.....66
المطلب الأول: شركات رأسمال المخاطر كالية لدعم المؤسسة الناشئة.....67
الفرع الأول: مدلول مصطلح رأسمال الاستشاري.....68
الفرع الثاني: أهمية الرأسمال الاستثماري بالنسبة للمؤسسة الناشئة 72
المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية والامتيازات الجبائية المقررة للمؤسسات الناشئة 74
الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية.....74
الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية.....76
المطلب الثالث: رهانات المؤسسات الناشئة في الجزائر 77
الفرع الأول: العراقيل التي تواجه المؤسسات الناشئة 78
الفرع الثاني : الرؤية الإستراتيجية لترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر.....80
خلاصة الفصل الثاني.....83
خاتمة.....85
قائمة المراجع.....90
الفهرس.....98

ملخص المذكرة

عملت الدولة والمشرع الجزائري على تنظيم قطاع المؤسسات الناشئة عبر مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية. تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على خصائص ومميزات هذا القطاع، بالإضافة إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الخاص به وتقييم فعالية القوانين التي صدرت، خاصة تلك الصادرة في عام 2020. في هذا السياق، تم استحداث جهاز مسؤول عن منح علامة "مؤسسات ناشئة" أو "مشاريع مبتكرة" وفق شروط محددة، وكذلك استحداث علامة "حاضنات أعمال" تُمنح لأي هيكل قانوني يرغب في تقديم الدعم والمرافقة. على الرغم من هذه الجهود، لا تزال الجزائر تواجه صعوبات في تفعيل النصوص التنظيمية لقطاع المؤسسات الناشئة بسبب العوائق المختلفة التي تواجهها.

Summary of the Memorandum

The state and the Algerian legislator have worked on organizing the startup sector through a series of legal and regulatory texts. This study aims to identify the characteristics and features of this sector, in addition to analyzing its legal and regulatory framework and assessing the effectiveness of the laws issued, especially those enacted in 2020. In this context, a body was established to grant the "Startup" or "Innovative Project" label according to specific conditions, as well as to create a "Business Incubator" label granted to any legal entity wishing to provide support and accompaniment. Despite these efforts, Algeria still faces challenges in implementing the regulatory texts for the startup sector due to various obstacles.